

فَعَالِيَس

عن حَدِيثِ النَّفْسِ وَالرَّهْمِ وَالْوَسْوَاسِ

تأليف
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السُّوَلَمَانِي
ت: ١٢٥٠ هـ

تَحْقِيقٌ وَتَخْرِيجٌ وَتَعْلِيقٌ
أَبِي إِبرَاهِيمَ صَالِحِ بْنِ قَايِدِ الْوَادِعِي

مراجعة وتقديم
السَّيِّحُ هَقِيلُ بْنُ قَايِدِ الْوَادِعِي

الناشر
دار الحرمين
للطباعة والنشر والتوزيع



7405

فَعُ الْبَاسِ

عن حديث النفس والهم والوفا

□ كافة الحقوق محفوظة □
لدار الحرمين
□ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م □

رقم الإيداع : ٩١٨٤ / ١٩٩٥

الترقيم الدولي : 2 - 0 - / 5632 - 977

الناشر

 دار الحرمين

للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة : ٧٢ شارع مصر والسودان - حدائق القبة - القاهرة - هاتف وفاكس : ٤٨٢٠٢٩٢
الطابع : منشية البلد العالي - ش. مسجد الروحية - تقاطع ١١٢ - هاتف وفاكس : ٢٩٧٩٧٣٥

29722

ش. و. ل.

فُعُ البَايِسُ

عن حديث النفس والهم والوسواس

تأليف
محمد بن علي السوكتاني

ت. ١٢٥٠ هـ

تحقيق وتخریج وتعليق

أبي إبراهيم صالح بن قايد الوادعي

٢٦٣٦

مراجعة وتقديم

الشيخ مقبل بن قاضي الوادعي

الناشر

دار الحرمين

للطباعة والنشر والتوزيع

دارت المساحة للكتابة الأستاذ الدكتور

29722

ش. و. ل.

دار المساحة للكتابة الأستاذ الدكتور



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله وحده ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله . أما بعد . فقد قرأت عليّ رسالة « رفع البأس » للإمام
الشوكاني - رحمه الله - مع تحقيقها وتخريجها لأخيها في الله أبي إبراهيم
صالح بن قائد الوادعي - حفظه الله - فوجدت الرسالة مفيدة في
موضوعها ، يحتاج إليها المسلم ؛ فإن بعض الناس يعتريه الوسواس حتى
ربما ييأس من نفسه ، ويظن أنه من الهالكين ، وربما يُلْحِقُهُ الوسواس
بزمرة المجانين .

ولقد ذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه « تلبيس إبليس » ، والحافظ
ابن القيم - رحمه الله - في كتابه « إغاثة اللّهفان » ، ذكرًا عجائب
وغرائب من أحوال الموسوسين . وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وعلى
آله وسلم - علاجًا شافيًا للوسواس وهو عدم الالتفات إليه : « فليقل :
أمنت بالله ثم لينته » .

هذا . وما ينبغي أن يُعلم أن الإصرار مؤاخذ عليه لقوله تعالى :
﴿ وَلَمْ يَصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ، ولما ثبت في
الصحيحين عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -

صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «المسلمان إذا التقيا بسيئيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه» .

والرسالة اشتملت على بعض الأحاديث الضعيفة ، وبحمد الله فقد بين الأخ صالح تلك الأحاديث أتم بيان فجزاه الله خيرًا ، ونفع به الإسلام والمسلمين ، ووفقه لمواصلة السير في التزود من العلم النافع والعمل به ونشره ، إنه على كل شيء قدير .

أبو عبد الرحمن

مقبل بن هادي الوادعي

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - . وبعد ، فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وبعد .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيماً ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد

فإنه يسرني أن أقدم إليكم هذه الرسالة المفيدة في موضع مهم جداً ، ألا وهو في الوسوسة التي يتبناها إبليس وأعوانه كوسيلة لإغواء وتضليل هذه الأمة المحمدية ، أمر لا بد من التنبيه عليه .

اعلم - أخي المسلم - أن ما يضبط هذا الأمر ويجعلنا في سلامة دائمة منه هو التمسك بما جاء به رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ونهج أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - قال تعالى : ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

واعلم أن الشيطان قد بلغ بوسوسته في أقوام مبلغًا عظيمًا حيث إنه عذبهم بها في الدنيا قبل الآخرة وأخرجهم عن اتباع الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا ، وصدق فيهم قول الله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ﴾ [سبا : ٣٠] .

واعلم أن الوسوسة تنقسم إلى أقسام وأنواع :

- ١- الوسوسة في الاعتقاد .
 - ٢- الوسوسة في النية .
 - ٣- الوسوسة في التطهر .
 - ٤- الوسوسة في الوضوء والغسل .
 - ٥- الوسوسة في انتقاض الطهارة .
 - ٦- الوسوسة في الصلاة .
- ومن أصناف الوسوسة في الصلاة :
- أ- الوسوسة في التكبير .
 - ب- الوسوسة في مخارج الحروف .

ومن أراد المزيد وإلى التعريف فعليه بالرجوع إلى «تلبيس إبليس» لابن الجوزي .

وبعد فهذه الرسالة المفيدة تشتمل على بعض الأسئلة قدمت للإمام محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله - فجزاه الله خيراً على ما كتب ، وجعله في ميزان أعماله يوم العرض عليه ، ونحن معه يا رب العالمين .

ونسأل الله تعالى أن ينفع بذلك إخواني طلبة العلم خاصة والمسلمين كافة في مشارق الأرض ومغاربها ، وأن يتقبل ذلك مني قبولاً حسناً ويدخر لي ثوابها ليوم الحشر ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ ﴿إنه هو البر الرحيم﴾ ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه

صالح بن قايد بن أحمد الوادعي

ترجمة المؤلف «مختصرة»

هو الإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ، ولد يوم الاثنين (٢٨) نخلت من شهر ذي القعدة من سنة ١١٧٣هـ ، ونشأ كما ينشأ طلاب العلم الشرعي ، حيث حفظ القرآن وجوَّده ، وحفظ عددًا كبيرًا من المتون قبل أن يبدأ عهد الطلب ولم يتعد سنه العاشرة من عمره ، ثم اتصل بالمشايخ الكبار ، وكان كثير الاشتغال بمطالعة التاريخ ومجامع الأدب ، وإذا عرفنا أنه تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين ؛ عرفنا كيف كانت حياة هذا الطالب الجاد المجتهد ، الذي لم يسمح له أبوه بالاشتغال بغير طلب العلم ، كما لم يسمح له أبوه بالانتقال من صنعاء^(١) .

وكانت دروسه تبلغ في اليوم واللييلة نحو ثلاثة عشر درسًا؛ منها ما يأخذه من مشايخه ، ومنها ما يأخذه عنه تلاميذه ، واستمر على ذلك مدة ، وقد ذكر الشوكاني - رحمه الله - في «البدر الطالع» الكتب التي قرأها على العلماء الأفاضل قراءة تمحيص وتحقيق ، وهي كثيرة في فنون متعددة من الفقه والحديث واللغة والتعبير والأدب والمنطق ، إلى جانب إتقانه للحديث وعلومه والقرآن وعلومه والفقه وأصوله مما ساعده على الاتجاه نحو الاجتهاد وخلع ربة التقليد وهو دون

(١) «البدر الطالع» (٢/ ٢١٥) .

الثلاثين ، وكان قبل ذلك على المذهب الزيدي فصار علماً من الأعلام المجتهدين ، وأكبر داعية إلى ترك التقليد وأخذ الأحكام اجتهاداً من الكتاب والسنة ، فهو بذلك يعد في طليعة المجتهدين في عصره ، ومن الذين شاركوا في إيقاف الأمة الإسلامية ، فرحمه الله وأرضاه وجعل جنة الفردوس مأواه^(١) .

واليك أشهر مؤلفاته المشهورة

أما مؤلفاته فقد زادت على المتين مؤلفاً ، طبع منها بعض ، وما زال الباقي مخطوطاً :

- ١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
 - ٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
 - ٣- البدر الطالع بمحاسن القرن السابع .
 - ٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .
 - ٥- الدراري المضية في شرح الدرر البهية .
 - ٦- فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير .
 - ٧- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد .
- هذا وإنى لأسأل الله تبارك وتعالى أن يكتب الأجر والثواب لمؤلفه ومحققه إنه سميع مجيب .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) « البدر الطالع » (٢١٨ ، ٢١٩) .

منهجي في تحقيق الرسالة

- ١- قدمت للرسالة مقدمة قصيرة .
 - ٢- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها .
 - ٣- وذكّرت رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث مع ضبط متن الحديث .
 - ٤- بينت مرتبة كل حديث من الصحة والضعف .
 - ٥- عزوت الآيات إلى سورها .
 - ٦- شرحت العبارات الغامضة .
 - ٧- وضعت فهرسًا لموضوعات الكتاب .
 - ٨- ألحقت مصادر التحقيق والتخريج في الأخير .
- أسأل الله جل وعلا الإخلاص في العمل إنه نعم المولى ونعم النصير .

مقدمة المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ،
وأصلي وأسلم على رسولك وآله وصحبه .

وبعد

فإنه ورد سؤال من الشيخ العلامة علي بن محمد بن عبد الوهاب
كثر الله فوائده - وهذا لفظه : وقد عرض لي إشكال في [قوله -
صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت
به أنفسها » ^(١) ما لم تتكلم به ، أو تعمل به »] ^(٢) .

(١) قال النووي : ضبط العلماء (أنفسها) بالنصب والرفع ، وهما ظاهران إلا
أن النصب أظهر وأشهر .

قال القاضي عياض : (أنفسها) بالنصب ، ويدل عليه قوله :
(أحدنا يحدث نفسه) قال : قال الطحاوي : وأهل اللغة يقولون
(أنفسها) بالرفع ويريدون بغير اختيارها ، قال تعالى : ﴿ وَنَعْلَمُ مَا
تُسْوِسُ بِهٖ نَفْسُهُ ﴾ [ق : ١٦] انتهى نووي (٢ / ١٤٧) ، والله أعلم .

(٢) ورد هذا الحديث من حديث جماعة من الصحابة وهم :

١- أبو هريرة ٢- عمران بن حصين ٣- عائشة ٤- أنس ٥- ابن عباس .

١- أما حديث أبي هريرة فله عنه ثلاث طرق :

• الأولى : من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة =

= قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورهم ما لم تعمل أو تكلم » .
وفي بعض الروايات : « ما حدثت به أنفسها » .

أخرجها : البخاري « فتح » (٥ / ١٦٠) برقم (٢٥٢٨) و (٣٨٨ / ٩) برقم (٥٢٦٩) ، ومسلم في « صحيحه » (١ / ١١٦) برقم (١٢٧) ، وأبو داود في « سننه » (٢ / ٦٥٧) برقم (٢٢٠٩) ، والنسائي في « سننه » (٦ / ١٥٦) برقم (٣٤٣٤) و (٦ / ١٥٧) برقم (٣٤٣٥) ، والترمذي في « سننه » (٣ / ٤٨٠) برقم (١١٨٣) ، وابن ماجه في « سننه » (١ / ٦٥٨) برقم (٢٠٤١) و (١ / ٦٥٩) برقم (٢٠٤٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٦ / ٢٧٠) برقم (٤٣١٩) ، وأحمد في « مسنده » (٢ / ٣٩٣ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١) ، والطيالسي في « مسنده » (ص ٣٢٢) برقم (٢٤٥٩) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١١ / ٢٧٦) برقم (٦٣٨٩) ، والبيهقي في « سننه » (٧ / ٢٩٨) ، والقضاعي في « مسنده » (٢ / ١٦٧) برقم (١١١٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢ / ٢٥٩) ترجمة زرارة بن أوفى ، والخطيب في « الموضح » (٢ / ١٦٨) .

● الطريق الثانية لحديث أبي هريرة من طريق سالم بن نوح العطار عن يونس بن عبيد عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة به .

أخرجها : ابن حبان في « صحيحه » (٦ / ٢٧٠) برقم (٤٣٢٠) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢ / ١٦٧) برقم (١١١٥) ، وابن عدي في « الكامل » (٣ / ١١٨٣) ترجمة سالم بن نوح العطار .

قال ابن عدي : وهذا معروف عن قتادة عن زرارة بن أوفى ، فأما عن

يونس بن عبيد فما أعلم رواه عنه غير سالم اهـ .

= * قلت : سالم : صدوق له أوهام ، كما قال الحافظ في « التقريب » ،
ويحتمل أن هذا الحديث من أوهام سالم ، والله أعلم .

• الطريق الثالثة لحديث أبي هريرة :

أخرجها : النسائي في « سننه الصغرى » (١٥٦ / ٦) برقم (٣٤٣٣)
(فقال) : أخبرنا إبراهيم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا
حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة : أن
رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : « إن الله تعالى تجاوز
عن أمتي كل شيء حدث به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به » .
وهذا سند صحيح ، وابن جريج وإن كان مدلساً إلا أن روايته عن
عطاء محمولة على السماع فيما يظهر من ترجمته ، وأيضاً أخرجها
الدارقطني (١٧١ / ٤) برقم (٣٣) .

٢ - أما حديث عمران بن حصين :

فقد روي من طرق عن المسعودي^(*) عن قتادة عن زارة بن أوفى عن
عمران بن حصين قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله
وسلم - : « تجوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به »
اهـ .

أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٢١٦ / ١٨) برقم (٥٣٩) ، وابن
عدي في « الكامل » (٩٠٧ / ٣) وضعفه وقال : إن التخليط من
المسعودي . اهـ المراد منه ، والحديث بهذا السند منكر ، فإن المسعودي
مختلط ، وقد خالف الأئمة المشاهير من أصحاب قتادة الذين جعلوه من
مسند أبي هريرة ، وجعله هو من مسند عمران بن حصين ، وقد ذكر =

(*) وكلها تدور على المسعودي واسمه : عبد الرحمن بن عبد الله .

= أبو نعيم (٢/ ٢٥٩) حديث أبي هريرة ثم قال (أي أبو نعيم) : هذا حديث صحيح ثابت ، رواه عن قتادة عدة ، منهم : شعبة وهمام وهشام وأبان وشيبان وأبو عوانة وحماد بن سلمة والمسعودي وعمران بن خالد والقاسم بن الوليد ومجاعة بن الزبير ، واختلف عن المسعودي فيه عن قتادة ؛ فرواه يزيد بن هارون عن المسعودي فيه عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مثله .
 وروى عبد الله بن داود الخريبي عن المسعودي عن قتادة عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة - رضي الله عنها - . اهـ (كلذا في الأصل : « سعيد » ، والصواب : « سعد » كما في « تهذيب الكمال » ترجمة زرارة) .
 « قلت : وقد ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤٣٣) وقال : هذا خطأ ، إنما رواه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - به .

لكن وقفت عليه من حديث عمران بن حصين عند بحشل في « تاريخ واسط » (١١٧) ، واسمه أسلم بن سهل الواسطي .
 قال : حدثنا سعيد بن إدريس قال حدثنا هشيم عن عمرو بن موسى بن وجيه [كان قاضيًا علينا بواسط] عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران ابن حصين قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « تجاوز الله تعالى لأمتي عما حدثت به أنفسها أو وسوست به ما لم تعمل أو تكلم » اهـ .

قال الذهبي في « الميزان » في ترجمة بحشل هذا : ليته الدارقطني اهـ .
 « قلت : فلا يعتمد عليه وإنما ذكرناه استقصاء للبحث .
 وأما سعيد بن إدريس وعمرو بن موسى بن وجيه لم أجد لهما =

= ترجمة ، وقد ذكرهما بحشل في « تاريخ واسط » في الأسانيد ممن روى عن قتادة من أهل واسط فعلى هذا لم يثبت الحديث من حديث عمران بن حصين ، والصحيح أنه من حديث أبي هريرة كما تقدم .
٣- وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - :

فقد أخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ / ١١٧) ترجمة أيوب بن منصور الكوفي ، قال العقيلي : حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا أيوب بن منصور عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أيوب عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلم أو يعمل به » .

قال العقيلي : ليس له من حديث هشام بن عروة أصل ، ولم يتابع الشيخ على هذا الحديث ، وإنما رواه علي بن مسهر هذا عن مسهر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بهذا اللفظ اهـ .

٤- وأما حديث أنس - رضي الله عنه - :

فقد ذكره ابن عدي في « الكامل » (٣ / ٩٠٨) مشيراً إلى أنه خطأ . فقال : رواه عمرو بن عبد الغفار عن المسعودي عن قتادة عن أنس ، ورواه جماعة على الصواب عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة به .
٥- وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنه - :

فقد ذكره ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢١٧٢) من طريق محمد بن الفضل بن عطية بن كرز بن وبرة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً به ، ومحمد بن فضل بن عطية ليس بشيء ، وقال الحافظ في « التقریب » : كذبوه .

ما هو هذا المغفور هل هو شيء يستقر في القلب ويريده الإنسان ؟ أم هو خاطر يمر على القلب لا يستقر ولا يريد الإنسان ؟ فإن كان الأول ؛ فكيف حال من نوى الردة مثلاً - والعياذ بالله - ولم يرتكب موجبه من قول أو فعل ، وكذلك من عزم على فعل ذنب من الذنوب في حينه أو معلقاً على وصول شيء ، وكذلك من دخل في عبادة من صلاة أو صيام أو طهارة ثم نوى إبطالها والخروج منها من غير فعل يوجب البطلان ؟ فإن قلتم : إنه يكفر ويأثم وتبطل عبادته ، فما تقولون فيمن نوى الطلاق أو العتاق بقلبه لكن لم يتكلم بموجبه ؟ إن فرقتم في الحكم بين هذه المسائل فما وجه الفرق ؟ مع أن ظاهر الحديث لا يقتضي التفرقة ، وإن كان المراد من الحديث الخاطر الذي يمر على القلب لا يستقر فيه ولا يريد الإنسان ؛ فما هو الحرج المرفوع المعفو

= فالحديث ثابت من حديث أبي هريرة ولم يثبت من حديث غيره ، والله أعلم .

* تنبيه : ورد حديث أبي هريرة بلفظ آخر .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢ / ٢٥٩) و (٧ / ٢٦١) : حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن البغدادي قال حدثنا المسيب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « الهوى مغفور لصاحبه ما لم يعمل به ، أو يتكلم به » ، وهذا سند ضعيف من أجل المسيب بن واضح ، وانظر ترجمته في « لسان الميزان » (٦ / ٤٠) ، والله أعلم .

لهذه الأمة دون غيرها ؟ وما معنى قول من قال من السلف في قول الله ورده لإبراهيم : ﴿ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴿ الآية [البقرة : ٢٥٩] حيث قال : إنها أرجى آية في القرآن ^(١) ؟ وكذلك ما وقع في نفوس بعض الصحابة - رضي الله عنهم - يوم الحديبية كعمر وغيره ^(٢) وقد طال كلام كثير

(١) ذكر هذا الكلام ابن كثير عند تفسيرها . فقال : قال ابن عباس : ما في القرآن آية أرجى عندي منها ، وقال ابن أبي حاتم - وساق السند - : التقى عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال ابن عباس لابن عمرو بن العاص : أي آية في القرآن أرجى عندك فقال عبد الله بن عمرو ابن العاص : قول الله - عز وجل - : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا ﴾ الآية [الزمر : ٥٣] فقال ابن عباس : لكن أنا قول الله - عز وجل - : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى ﴿ الآية [البقرة : ٢٥٩] ، فرضي من إبراهيم قوله : (بلى) ، قال : فهذا لما يعترض في النفوس ويوسوس به الشيطان . وهكذا رواه الحاكم في مستدركه ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ .

(٢) الذي أشكل على عمر - رضي الله عنه - يوم الحديبية هو أن قريشاً بعثوا سهيل بن عمرو ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : وقد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل ، فلما انتهى إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - تكلموا وأطالا الكلام وتراجعا حتى جرى الصلح ، فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتاب وثب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأتى أبا بكر - رضي الله عنه - فقال : =

من أهل العلم من شراح الحديث وغيرهم في معنى هذا الحديث ، فما وجدت في كلامهم [أى] ^(١) ، إشكال فالمستعمل منكم - أدام الله النفع بكم - تحرير الجواب ، وتبيين ما هو الصواب وكذلك ما تقول في رجل معه علة السلس ، فإن بكر بالخروج إلى صلاة الجمعة اعتراه الحدث لطول المدة ، وإن تأخر إلى حين دخول الإمام أو إلى فراغه من الخطبة فاتته الفضيلة ولكنه إذا تأخر هذا التأخر صلى لظهارة ؟ وهل شهود الخطبة واجب أم لا ؟ انتهى السؤال .

= يا أبا بكر أوليس برسول الله ؟ أولسنا بالمسلمين ؟ أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى : قال عمر : فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟ فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : الزم غرزه حيث كان ، فإني أشهد أنه رسول الله ، فقال عمر : وأنا أشهد ، ثم أتى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال : يا رسول الله أولسنا بالمسلمين ؟ أوليسوا بالمشركين ؟ قال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « بلى » قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟ فقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « إنما أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني » .

ثم قال عمر - رضي الله عنه - : (ما زلت أصوم وأصلي وأتصدق وأعتق من الذي صنعت مخافة كلامي الذي تكلمت به يومئذ حتى رجوت أن يكون) اه . تفسير ابن كثير عند آية ﴿ هم الذين كفروا - إلى قوله - ... وكان الله بكل شيء عليماً ﴾ [الفتح : ٢٥ ، ٢٦] .

(١) في المخطوطة طمس ، ولعلها : (أي) ، والله أعلم .

الجواب

وأقول - مستعينًا بالله ومتكلاً عليه ، مصلحاً مسلماً على رسوله وآله وصحبه : - إن قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلموا أو تعملوا به »^(١) ، كما في حديث أبي هريرة الثابت في الصحيح ، يدل على غفران كل ما وقع من حديث النفس ؛ فإن لفظ « ما » من صيغ العموم كما صرح به أهل الأصول وأهل المعاني والبيان ، فهذا اللفظ في قوة : إن الله غفر لأمتي كل ما حدثت به أنفسها ، وهكذا ما ثبت في لفظ آخر في الصحيح من حديث أبي هريرة : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها »^(٢) فإنه في قوة : كل ما حدثت به أنفسها ، وهكذا بقية الألفاظ في الصحيح وغيره ؛ فإنها دالة على عموم مقيدة لعدم اختصاص التجاوز والمعذرة ببعض حديث النفس دون بعض ، ويؤيد ذلك الحديث الثابت في الصحيح : أنها لما أنزلت على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ﴿لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ [البقرة : ٢٨٤] ، فإن هذه الآية لما نزلت اشتد على أصحاب رسول الله -

صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ؛ فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ثم بركوا على الركب فقالوا : أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق : الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها ، قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم . فأنزل الله في إثره ^(١) : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُمْ وَكِتَابَهُ وَرَسُولَهُ لَا تَفَرُّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ « قال : نعم » ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ « قال : نعم » ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال : نعم ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٨] قال : « قال : نعم » ^(٢) هذا لفظ

(١) (فأنزل الله في إثرها) هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع إسكان الثاء لغتان (انتهى نووي) .

(٢) أخرجه مسلم (١/١١٥) برقم (١٢٥) ، وأحمد في « مسنده » (٢/٤١٢) ، والبيهقي في « الشعب » (١/٣٩٦) برقم (٣٢٧) ، والطبري في « التفسير » (٣/١٤٣) ، وابن الجوزي في « ناسخ القرآن ومنسوخه » (ص ٢٧٠) . =

حديث أبي هريرة الثابت في الصحيح ، وفي حديث ابن عباس الثابت في الصحيح أيضًا بلفظ : « قد فعلت » مكان « قال : نعم » في هذه المواضع ^(١) .

== كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به .
 وذكره السيوطي في « الدر المنثور في التفسير بالمأثور » (١ / ٣٧٤) .
 (١) أخرجه مسلم (١ / ١١٦) برقم (١٢٦) ، والنسائي في « تفسيره » (١ / ٢٩٣) برقم (٧٩) ، والترمذي في « سننه » (٥ / ٢٢١) برقم (٢٩٩٢) وقال : هذا حديث حسن ، وقد روي هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباس ، وأيضًا في الباب عن أبي هريرة ، وأحمد في « مسنده » (١ / ٢٣٣) ، والطبري في « تفسيره » (٣ / ١٤٣) ، والحاكم في « مستدركه » (٢ / ٢٨٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، والواحدي في « الأسباب » (ص ٦٠) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٢٧٣) ، وفي « شعب الإيمان » (١ / ٢٩٦) برقم (٣٢٨) ، وابن الجوزي في « ناسخه » (ص ٢٧٢ ، ٢٧٣) كلهم من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وعزاه السيوطي في « الدر » (١ / ٣٧٣) لابن المنذر .

وله شاهد من حديث أنس .

« وأما حديث أنس :

فقد أخرجه الحاكم في « مستدركه » (٢ / ٢٨٧) من طريق خلاد بن يحيى حدثنا أبو عقيل عن ابن أبي كثير عن أنس - رضي الله عنه - قال : لما نزلت هذه الآية على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « وحق له أن يؤمن » وقال : هذا حديث صحيح على شرط =

ولا يخفاك أن الحرج الذي رفعه الله في الآية الأولى ونسخه وغفره لأمته هو التسوية بين إبداء ما في النفس أو خفائه ، ولفظ الآية يقتضي العموم لأن قوله : ﴿ أو تخفوه ﴾ الضمير يرجع إلى قوله : ﴿ ما في أنفسكم ﴾ ولفظ « ما » من صيغ العموم كما قدمنا لأنها الموصولة ، ثم رفع الله عنهم هذا التكليف ، ولم يحملهم ما لا طاقة لهم به ، ولفظ ﴿ ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ يقتضي العموم لأن « ما » في ﴿ ما لا طاقة لنا به ﴾ هي الموصولة والموصوفة أي لا تحملنا الشيء الذي لا طاقة لنا به أو شيئاً لا طاقة لنا به ، فقال : نعم ، أو قال : قد فعلت ، وهكذا يصح أن تكون « ما » في (ما حدثت به أنفسها) موصوفة ، كما يصح أن تكون موصولة ، أي الشيء الذي حدثت به أنفسها ، أو شيئاً حدثت به أنفسها هكذا في ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ كما صح أن تكون « ما » موصولة يصح أن تكون موصوفة ، أي : إن تبدوا الشيء الذي في أنفسكم أو شيئاً في أنفسكم ، أو تخفوا الشيء الذي في أنفسكم ، أو شيئاً في أنفسكم ، فتقرر لك بهذا أن الشيء الذي تجاوزه الله لهذه الأمة من حديث النفس هو كل ما يصدق عليه أنه حديث النفس كائناً ما كان ، سواء استقر في النفس وطال الحديث لها به ، أو قصر ، وسواء بقي زمناً كثيراً أو قليلاً ، وسواء مرَّ على النفس مروراً سريعاً أو تراخى فيها ،

= الشيخين ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : منقطع .

« قلت : الانقطاع أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أنس . انظر

« جامع التحصيل » .

فالكل مما غفره الله لهذه الأمة وشرفها به ، وخصها برفع الحرج فيه دون سائر الأمم ؛ فإنها كانت مخاطبة بذلك مأخوذة به ، ولا يقال : كيف خطبت الأمم المتقدمة بمجرد الخواطر التي تمر بأنفسهم من حديث النفس ، مع كون ذلك من التكليف ما لا يطاق ولا تقدر على رفعه الطبايع البشرية ؟ لأننا نقول : يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾ [الأنبياء : ٢٣] فظهر لك بهذا : أن كل ما يصدق عليه حديث النفس فهو مغفور معفوٌ يتجاوز عنه كائناً ما كان على أي صفة كان .

فلا يقع به ردة ، ولا يكتب له ذنب ، ولا تبطل به عبادة ، ولا يصح به طلاق ولا عتاق ولا شيء من العقود كائناً ما كان ؛ فإن الرجل الذي حدث نفسه بالردة ولم يعمل ولم يتكلم ، قد غفر الله له ذلك الحديث الذي حدث به نفسه بالردة إلى غاية هي العمل أو التكلم ؛ فإن حصل منه العمل ، وذلك بأن يفعل فعلاً يقتضي الردة ، أو التكلم بما يقتضي الردة صار مرتدّاً ، أو لزمته أحكام المرتدين ، وهكذا بقية ما سأل عنه السائل ، ومما يؤيد هذا أو يدل عليه : الحديث الثابت في الصحيح من حديث ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فيما يرويه عن ربه : « إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك : فمن هم^(١) بحسنة فلم يعملها كتبها الله

(١) (من هم بحسنة أو سيئة) :

الهـم : ترجيح قصد الفعل ، تقول : هممت بكذا : أي : قصدته =

عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعملها كتبها سيئة واحدة»^(١) .

وفي حديث أبي هريرة الثابت في الصحيح عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : « قال الله - عز وجل - : إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبها له حسنة فإن عملها كتبها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه فإن

= بهمتي ، هو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب) انتهى «فتح» (١١/ ٣٢٣) .

قال ابن حجر حول شرح هذا الحديث : قوله : (فيما يرويه عن ربه) هذا من الأحاديث الإلهية ثم هو محتمل أن يكون مما تلقاه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن ربه بلا واسطة ، ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك ، وهو الراجح ، قال الكرمانى : (هذا الحديث من الأحاديث القدسية) . اهـ «فتح» (١١/ ٣٢٣) .

(١) أخرجه البخاري «فتح» (١١/ ٣٢٣) برقم (٦٤٩١) ، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١١٨) برقم (١٣١) ، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٦١ ، ٢٢٧ ، ٢٧٩ ، ٣١٠ ، ٣٦١) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٨٤) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٩٢) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٢٩٩) برقم (٣٣٣) ، وعزاه المزي كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ١٩٢) إلى النسائي في «الكبرى» في كتاب «الرقائق والنعوت» «كلهم من طرق عن أبي رجاء العطاردي وهو عمران بن ملحان عن ابن عباس به» .

عملها كتبها سيئة واحدة^(١).

وفي لفظ من حديث أبي هريرة الثابت في الصحيح قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « قال الله - عز وجل - إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها ، وإذا تحدث بأن يعمل بسيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها »^(٢).

وفي لفظ من حديثه الثابت في الصحيح - أيضًا - قال : « قالت الملائكة : رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة (وهو أبصر به) فقال : ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جزائي^(٣) » أي : من أجلي .

(١) أخرجه البخاري «فتح» (١١ / ٤٦٥) برقم (٧٥٠١) ، ومسلم في «صحيحه» (١ / ١١٧) برقم (١٢٨) إلى رقم (١٣٠) ، والترمذي في «سننه» (٥ / ٢٦٥) برقم (٣٠٧٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو عوانة في «صحيحه» (١ / ٨٣ و ٨٤) ، وأحمد في «مسنده» (٢ / ٣١٥ ، ٢٣٤ ، ٤١١ ، ٤٩٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (١ / ٢٩٩) برقم (٣٨٢) إلى رقم (٣٨٥) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١ / ٢٨٧) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١١ / ١٧١) برقم (٦٢٨٢) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١١ / ٣٨٦) برقم (٦٥٠٠) ، وابن طهمان في «مشيخته» (ص ١٥٧) برقم (١٠٤) «كلهم من حديث أبي هريرة» ، والله أعلم .

(٢) تقدم (ص ٢٦) .

(٣) (من جزائي) بالمد والقصر ، لغتان معناه من أجلي .

والفاظ الأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .
 فإن قوله : « وإن هم بسيئة فلم يعملها » يدل على أن كل ما هم به
 الإنسان أي هم كان - سواء كان حديث نفس أو عزم أو إرادة أو نية
 لا يؤاخذ به حتى يعمل كما يدل على ذلك إطلاق السيئة وعدم
 تقييدها وكما يفيد جعل العمل مقابلاً لهم فإنه يدل على أنه إذا لم
 يعمل بالسيئة فهو من قسم الهم ، وأيضاً يدل أعظم الدلالة ذكر حرف
 الشرط في قوله « فإن عملها ، فإن عملها » فإن هذه اللفظة تفيد أنه لا
 مواخذة بالسيئة حتى يعملها وبهذا يُردُّ على من يجعل القصد والعزم
 وعقد القلب أموراً زائدة على مجرد الهم وأما ما روي عن بعض أهل
 العلم من الفرق بين ما استقر من أفعال القلوب وما لم يستقر أنه يؤاخذ
 بما استقر منها لا بما لم يستقر ، وأن حديث « إن الله تجاوز (لأمتي)
 ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلم به أو يعمل » ^(١) محمول على ما لم
 يستقر فلا يخفأك أنه لا وجه لهذا التأويل المتعسف والتفرقة بين ما
 شمله الحديث ويدل عليه ، بإدخال بعضه تحت حكم العفو والتجاوز
 وإخراج بعضه عن ذلك الحكم وجعله مما لم يتناوله التجاوز عن حديث
 النفس مع كونه منه ، وفي هذا من التعسف ما لم تلح إليه ضرورة ولا
 قام عليه دليل ، وقد استدلل بعض القائلين بالتفرقة المذكورة بقوله سبحانه :
 ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾
 [الروم : ٣٠] وجعل هذه الآية دليلاً على تأويل حديث التجاوز عن

(١) تقدم (ص ٣) .

حديث النفس ، ويخصصه بما لم يستقر من الحديث ، ولا يخفك أنه لا دلالة في الآية على ما استدل به لا بمطابقة (*) ولا تضمن ولا التزام ، وبيان ذلك أن قوله : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ﴾ إن أريد به معناه الحقيقي فليس فيه إلا ، إلا بمجرد الإقامة للوجه ، وذلك عمل خارجي لا عمل قلب . وإن كان المراد بإقامة الوجه الكناية عن الإتيان بأمور الدين التي شرعها الله لعباده فهي أقوال وأفعال لا حديث نفس ، وإن كان محل الاستدلال - الذي زعمه هذا المستدل - هو قوله في الآية : ﴿ فَطَرْتُ اللَّهَ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ فليس في ذلك إلا أن كل مولود يولد على الفطرة ، وهذه الفطرة هي الخلقة التي خلقه الله عليها وطبعه الذي طبعه عليه ، وليست من حديث النفس في ورد ولا صدر ، ولهذا فإنها توجب مقارنة للولادة والمولود لا حديث نفس له ولا اعتقاد ولا قصد ولا نية وكذلك بعد الولادة بأيام طويلة حتى يبلغ حد التمييز ، ومثل هذا قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في الحديث الثابت في الصحيح : « كل مولود يولد على الفطرة (١) »

(*) ١ - دلالة المطابقة هي : دلالة اللفظ على كل معناه .

٢ - دلالة التضمن هي : دلالة اللفظ على جزء معناه .

٣ - دلالة الالتزام : هي دلالة اللفظ على معنى خارج عنه لكنه لازم له .

انظر « الولاء والبراء » (ص ٣٥) .

(١) الفطرة : قال المازري : قيل : هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم . وأن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين وقيل هي : ما قضى عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها .

ولكن أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج ^(١) البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء ^(٢).

= وقيل : هي ما هيئ له . انتهى نووي (١٦ / ٢٠٨) .

(١) (تنتج) : قال أهل اللغة : نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأنتج الرجل ناقة ينتجها إنتاجاً ، انظر «تاج العروس» (٢) / ١٠٤ .

(٢) هذا الحديث ورد من حديث جماعة من الصحابة وهم :
١- أبو هريرة . ٢- الأسود بن سريع المجاشعي . ٣- جابر بن عبد الله .
٤- أنس بن مالك . ٥- سمرة بن جندب . ٦- ابن عباس .
(١) أما حديث أبي هريرة :

فله عنه عدة طرق :

• الأولى : من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء » ثم يقول أبو هريرة « فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم » .

أخرجها البخاري «فتح» : (٨ / ٥١٢) برقم (٤٧٧٥) ، (٣ / ٢٤٥) برقم (١٣٨٥) ، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ٣٠٤٧) برقم (٣٦٥٨) ، والطيالسي في «مسنده» (ص ٣١١) برقم (٢٣٥٩) ، والبيهقي في «سننه» (٦ / ٢٠٣) .

• الثانية : من طريق عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ما من =

= مولود إلا يولد على هذه الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ، كما تنتج الإبل فهل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها
أخرجها : البخاري «فتح» (١١ / ٤٩٣) برقم (٦٥٩٩) ، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ٢٠٤٨) برقم (٢٦٥٨) ، وأحمد في «مسنده» (٢ / ٣١٥) ، والبخاري في «شرح السنة» (١ / ١٥٤) برقم (٨٤) ، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦ / ٢٠٣) .

• والثالثة : من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه

به .

أخرجها : مسلم في «صحيحه» (٤ / ٢٠٤٧) برقم (٢٦٨٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (١ / ١٧٠) برقم (١٣٠) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١ / ١١٩) برقم (٢٠٠٨٧) ، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦ / ٢٠٢) ، والخطيب في «تاريخه» (٣ / ٣٠٨) برقم (١٤٠٠) .

• الرابعة : لحديث أبي هريرة : من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ،

به .

وفي بعض طرقه : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك ، قال : «اللَّهُ أعلم بما كانوا عاملين» وفي بعضها «إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه» .

وفي بعضها «حتى يعبر عنه لسانه» .

أخرجها : مسلم في «صحيحه» (٤ / ٢٠٤٨) برقم (٢٦٥٨) ، والترمذي في «سننه» (٤ / ٤٤٧) برقم (٢١٣٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه شعبة وغيره عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، به ، وابن حبان في «صحيحه» (١ / ١٦٩) برقم =

= (١٣٩) ، وأبو داود الطيالسي (ص ٣١٩) برقم (٢٤٣٣) ، وأحمد في «مسنده» (٢ / ٢٥٣ ، ٤١٠ ، ٤١٨ ، ٢) ، والآجري في «الشرعة» (ص ١٩٤) .

● الخامسة : لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وزاد فيه «فإن كانا مسلمين فمسلم ، وكل إنسان تلده أمه يلكزه»^(١) الشيطان في حضنيه^(٢) إلا مريم وابنها . أخرجهما : مسلم في «صحيحه» (٤ / ٢٠٤٨) برقم (٢٦٨٥) ، والبيهقي في «سننه» (٦ / ٢٠٣) .

● السادسة : لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه : من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، به . أخرجهما : أبو داود في «سننه» (٥ / ٨٦) برقم (٤٧١٤) ، ومالك في «الموطأ» (ص ٢٤١) برقم (٥٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (١ / ١٧٢) برقم (١٣٣) ، والحميدي في «مسنده» (٢ / ٤٧٣) برقم (١١١٣) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١١ / ١٩٧) برقم (٦٣٠٦) ، والبيهقي في «سننه» (٦ / ٢٠٢) ، والآجري في «الشرعة» (ص ١٩٤) .

● السابعة : لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، به . =

(١) (يلكزه) لكزه لكزًا ، من باب قتل ، ضربه بجميع كفه في صدره . وربما أطلق على جميع البدن «تاج العروس» (٤ / ٧٦) .

(٢) (حضنيه) هكذا هو في جميع النسخ . في حضنيه ثنية حضن . وهو الجنب . وقيل : الخاصرة . انتهى نووي (١٦ / ٢١٠) .

أخرجها : ابن حبان في « صحيحه » (١ / ١٦٩) برقم (١٣٨) .

والبيهقي في « سننه » (٦ / ٢٠٣) .

● الثامنة : لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : من طريق طاوس عن أبي هريرة ، به .

أخرجها : أحمد في « مسنده » (٢ / ٢٨٢ ، ٣٤٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٩ / ٢٢٨) ، وابن عدي في « الكامل » (٥ / ١٧٤٤) ، ترجمة عمران بن أبان الواسطي .

● التاسعة : لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : من طريق عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أنه سمع أبا هريرة ، به .

أخرجها : ابن عدي في « الكامل » (٣ / ١١٥١) ترجمة سلام بن أبي خبزة بصري (وسندها ضعيف جدًا من أجل سلام هذا) . قال ابن المديني : يضع الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف ، كما في « الميزان » والله أعلم .

٢- وأما حديث الأسود بن سريع المجاشعي :

فقد جاء من طريق الحسن عن الأسود بن سريع وكان شاعرًا ، وكان أول من قص في هذا المسجد ، قال : أفضى بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية فبلغ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال : « أوليس خياركم أولاد المشركين ما من مولود يولد إلا على فطرة الإسلام حتى يعرب فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » .

أخرجه : ابن حبان في « صحيحه » (١ / ١٧١) برقم (١٣٢) ، والحاكم في « مستدركه » (٢ / ١٢٣) من طريقين ، وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٦ / ٢٠٣) ، وأحمد في « مسنده » (٣ / ٤٣٥) =

= و (٤ / ٢٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١ / ١٢٢) برقم (٢٠٠٩٠)، عمن سمع الحسن يحدث عن الأسود بن سريع، وأبو يعلى في «مسنده» (٢ / ٢٤٠) برقم (٩٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١ / ٢٥٩) إلى (٢٦٢)، (برقم ٨٢٦ إلى ٨٣٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩ / ١٧٧)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٣٠) ترجمة إسحاق بن الربيع أبو حمزة العطار، وأيضاً ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨٤٠) ترجمة حسام بن مصك بن ظالم، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ١٦٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢ / ٣٨٦) برقم (١٤٠٧٧)، والنسائي في السير في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١ / ٧٠)، والدارمي (٢ / ٢٢٣) بدون ذكر «ما من مولود... إلخ».

* قلت: كلهم من طريق الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري، وهو مكث من التدليس ومكث من الإرسال كما في «جامع التحصيل»، وهو لم يسمع منه لأن الأسود بن سريع خرج من البصرة أيام علي - رضي الله عنه - وكان الحسن بالمدينة. انظر «جامع التحصيل» اهـ.

فالسند منقطع، وقد وقع في «مستدرک الحاكم» (٣ / ١٢٣) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٧٧) التصريح بالسماع، فلعله من أوهام الحاكم فهو لم ينقح كتابه، وقول الحافظ ابن المديني هو المعتمد إذ نص على عدم سماعه لاحتمال التصحيف في الكتاب. والله أعلم.

٣- أما حديث جابر - رضي الله عنه :

فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٣ / ٣٥٣):

حدثنا هاشم حدثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن الحسن عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - :

« كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً ». وفي رواية أبي جعفر - وهو الرازي واسمه عيسى ابن أبي عيسى - عن الربيع كلام، قاله ابن حبان في « الثقات » (٤ / ٢٢٨) ترجمة الربيع بن أنس، وقال الحافظ في « التقریب » في أبي جعفر صدوق سيئ الحفظ، والحسن البصري مدلس وقد عنعن، وأيضاً لم يسمع من جابر كما في « جامع التحصيل » .

٤- وأما حديث أنس - رضي الله عنه :

فقد عزاه الزبيدي كما في « تخریج » الإحياء (٤ / ١٥٤٠) برقم (٢٣٦٧) إلى أبي يعلى والبغوي والباوردي والطبراني في « الكبير » والبيهقي بلفظ : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . . . » الحديث، والحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » بلفظ : « كل مولود يولد من ولد كافر أو مسلم فإنما يولد على الفطرة على الإسلام كلهم ولكن الشياطين أتتهم فاجتالهم عن دينهم فهودتهم ونصرتهم ومجستهم وأمرتهم أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً » .

« قلت : فينظر في إسناده وليحكم عليه بما يستحقه . والحمد لله . »

٥- أما حديث سمرة بن جندب :

فقد أخرجه البزار (٣ / ٣٠) برقم (٢١٦٦) كما في « كشف الأستار » .

فقال : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا ربحان بن سعيد حدثنا عباد بن منصور عن أبي رجاء عن سمرة بن جندب ، به .

« قلت : وربحان بن سعيد صدوق ربما أخطأ . وعباد بن منصور صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره . وذكره ابن حجر في « طبقات » =

وإذا تقرر لك أن هذا معنى الآية علمت أنه لا يصح الاستدلال بها على هذا المدلول الذي لا تدل عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، وكيف تجعل هذه الدلالة - التي هي أخفى من السها - مرجحة على دلالة الحديث - التي هي أوضح من شمس النهار - موجبة لتأويله،

= المدلسين» من الطبقة الرابعة ممن لا تحتل عنعتهم، وذكره البخاري وأحمد والنسائي والسايجي وغيرهم بالتدليس عن الضعفاء، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢١٨)، وقال: رواه البزار وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف، ونقل عن يحيى القطان أنه وثقه. فالحديث حسن لشواهده.

٦- وأما حديث ابن عباس:

فقد أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣ / ٣٠) برقم (٢١٦٧). فقال: حدثنا عمرو بن يحيى الأيلي حدثنا الحارث بن غسان حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به، قال البزار: لا نعلمه رواه إلا الحارث وهو بصري ليس به بأس. اهـ.

«قلت: ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢١٨) وقال: رواه البزار وفيه من لم أعرفه غير واحد.

«قلت: رجاله معروفون غير واحد، وهو عمرو بن يحيى الأيلي، وإلا فالحارث معروف، وقد ذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (٣ / ١٥٦) قال العقيلي: حدث بئناكير وبقية كلامه في حديثه في الرياء لا يتابع عليه، وقال: وله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس... فذكر الحديث، وقال: هذا له أسانيد جياد غير هذا، ولا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الأزدي: ليس بذلك. اهـ.

فالحديث ضعيف بهذا السند.

وقصره على بعض مدلوله ، وإخراج بعضه مع ما فيه من العموم الشامل المقيد بتلك الغاية التي هي العمل أو التكلم ؛ فإن هذه الغاية بمجرد ما دللت على أن حديث النفس هو شيء مغاير للقول والعمل ، فكل ما لم يخرج من الخواطر القلبية إلى التكلم به أو العمل به ، فهو حديث نفس ، من غير فرق بين المستقر منها وغير المستقر على ما بيناه ، وأوضح من هذا الحديث دلالة على المطلوب حديث : « من هم بسيئة فإن عملها كتبت عليه سيئة وإذا لم يعملها لم تكتب عليه » ، وفي رواية صحيحة : « كتبت له حسنة » ^(١) ؛ فإن هذا الحديث يدل كل دلالة وينادي بأعلى صوت : أن الهم مغفور بجميع أقسامه ما لم يعمل به ولا أصرح وأوضح من قوله : « ما لم يعملها فإن عملها كتبت عليه سيئة » ؛ فإن التقييد بقوله « ما لم يعملها » ؛ ثم المجيء بالشرطية وجعل الكتب لها عليه جزاء لعملها في غاية الوضوح ، فهل أوضح من هذا وهل أظهر من دلالة ؟ فكيف يقال : إن هذا محمول على ما لم يستقر دون ما استقر من حديث النفس ؟ وما الذي يفيد أن هذا الاستقرار قد خرج من الخواطر القلبية والأحاديث النفسية إلى خيّر الأفعال الجوارحية ؟ وما الموجب لهذا التأويل المتعسف والتخصيص المتعنت ؟ وما المقتضي لتخصيص هذا الكلام النبوي والعبارة المحمدية ؟ فإن هذا من التقوّل على الله بما لم يقل ، ومن إثبات الإثم على العباد والمؤاخذه لهم بما صرحت الشريعة المطهرة بأنه عفو ، وقال بعض هؤلاء القائلين

(١) تقدم (ص ٢٥) .

بالفرق بين ما استقر من حديث النفس وما لم يستقر بأنه يمكن إدخال الحديث المستقر تحت قوله « ما لم تعمل » ، وما أبعد هذا ، وإن العمل والتكلم هما قسم حديث النفس ومقابله ، كما في حديث الهم بالسيئة وهما أيضًا الغاية التي ينتهي عندها التجاوز وكل عربي أوفاهم للغة العرب يفهم من هذا التركيب المذكور في الحديثين غير ما فهمه هذا القائل ، وغير ما فهمه من قبله ، وإن شئت أن تعرف فساد ما زعمه معرفة أوضح من الشمس فانظر إلى تركيب مماثل لهذا التركيب المذكور في الحديث ، وهو أنه لو قال قائل : قد تجاوزت عن كل من حدث نفسه بشتمي ما لم يتكلم بالشتم أو يعمل عملاً يدل عليه ، فإن كل من يفهم لغة العرب يفهم أن كل ما لم يتكلم به من الشتم ولا عمل عملاً يدل عليه داخل تحت عموم ذلك التجاوز دخولاً ظاهراً واضحاً ، فإذا قال قائل : إذا حدث نفسه حديثاً كثيراً بالشتم ولم يتكلم به ولا عمل عملاً يدل عليه ، فقد صار ذلك من جملة العمل الذي يدل على الشتم فإن بطلان هذا مما يفهمه الصبيان ، وهكذا لو قال قائل : من هم بشتمي ولم يشتمني لم أواخذه ، فإن شتمني واخذه فإن كل من يفهم لغة العرب يعلم أن المؤاخذه ليست إلا على الشتم الصّراح الذي تسمعه الآذان ، أو تراه الأعين ، وأن كل ما لم يعرف إلى الخارج منه عفو مغفور غير مؤاخذ به ، فإن قال قائل : إنه إذا استقر ذلك الهم في نفسه كان بمنزلة الشتم الصّراح باللسان كان بطلان هذا الكلام مما يفهمه الصبيان ، ومما يزيدك بصيرة ، ويطلعك على بطلان هذا الاستدلال أن جعل حديث النفس أو الهم من العمل

يلزم الدور أو التسلسل في مثل قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - :
« إنما ^(١) الأعمال بالنيات ^(٢) » ^(٣) فإن النية هي القصد وعقد القلب

(١) « إنما الأعمال بالنية » أجمع المسلمون على عظم موقع هذا وكثرة فوائده وصحته . قال الشافعي وآخرون : هو ثلث الإسلام ، وقال الشافعي : يدخل في سبعين باباً من الفقه . وقال آخرون : هو ربع الإسلام ، وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره : ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية ، ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقاً . وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدعوا به قبل كل شيء ، وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه قال الحافظ : ولم يصح هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلا من رواية عمر بن الخطاب ، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعن يحيى انتشر ؛ فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان (انتهى نووي) (١٣ / ٥٣) .

(٢) النيات : جمع نية .

(النية) نوى الشيء ينويه نية (قصده) وعزمه ، ومنه النية فإنها عزم القلب وتوجهه وقصدته إلى الشيء انتهى « تاج العروس » (١ / ٣٧٩) .
(٣) أخرجه البخاري « فتح » بلفظ : « إنما الأعمال بالنيات » (١ / ٩) برقم (١) . والحميدي في « مسنده » (١ / ١٦) برقم (٢٨) . وابن ماجه في « سننه » (٢ / ١٤١٣) برقم (٤٢٢٧) . وابن المبارك في « الزهد » (ص ٦٢) برقم (١٨٨) . والدارقطني في « سننه » (١ / ٥١) برقم (١) في الباب) . والخطيب في « تاريخه » (٤ / ٢٤٤) و (٦ / ١٥١) و (٩ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) ، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٨ / ٤٢) . والنووي =

وقد جعلت في الحديث من محصلات الأعمال فلو جعلت من جملة الأعمال لكانت مُحَصِّلَةً لِنَفْسِهَا ومُحَصِّلَةً بِنَفْسِهَا ، وهذا ظاهر لا يلتبس على من له فهم فعرفت بهذا بطلان ما قاله المخصصون للمستقر من حديث النفس بالمؤاخضة ، وأنه ليس في أيديهم إثارة من علم بل مجرد رأي بحث لا وجه له ، ولا دليل عليه ، ولا ملجأ إليه ، ولا مسوغ له ، ثم يقال لهذا القائل : ماذا تريد بكون الخواطر المستقرة من حديث النفس مخالفة لغير ما هو مستقر منها وزائد عليها ؟ فإنه إن قال : إن كونها زائدة على الهم يقتضي المؤاخضة بها فكلامه باطل ؛ فإن الصادق المصدوق - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد حكى لنا

= في «الأذكار» (ص ٤) . وأخرجه بلفظ : «إنما الأعمال بالنية» . البخاري «فتح» (١١ / ٥٧٢) برقم (٦٦٨٩) . ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٥١٥) برقم (١٩٠٧) ، وأبو داود في «سننه» (٢ / ٦٥١) برقم (٢٢٠١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٧٣) برقم (١٤٢) ، والنسائي في «سننه» (١ / ٥٨) برقم (٧٥) ، والترمذي في «سننه» (٤ / ١٧٩) برقم (١٦٤٧) ، وأحمد في «مسنده» (١ / ٣٠٢) برقم (٣٠٠) ، بتحقيق أحمد شاكر ، والدارقطني في «سننه» (١ / ٥٠) ، ووكيع في «الزهد» (٤ / ٦٢٨) برقم (٣٥١) ، ومالك في «موطئه» من إملاء محمد (ص ٣٤١) برقم (٩٨٣) ، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢ / ١٤) و(٤ / ١١٢) و(٥ / ٣٩) ، والبيهقي في «شرح السنة» (١ / ١) ، وأخرجه بلفظ : «أيها الناس إنما الأعمال بالنيات» ، البيهقي في «سننه الكبرى» (١ / ٢١٥) ، وأخرجه بلفظ : «أيها الناس إنما الأعمال بالنية» البخاري «فتح» (١٢ / ٣٢٧) برقم (٦٩٥٣) .

عن ربه أنه لا يؤاخذ به إلا إذا عملها ولا شك ، ولا ريب أن القصد والعزم وعقد القلب والنية لو فرض أنها أمور زائدة على مجرد الهم لم تكن بها مؤاخذة ؛ لأنها ليست بعمل فالمؤاخذة إنما هي بالعمل ، ولا يخالف في ذلك مخالف من أهل اللسان ولا من أهل الشرع ، وإن قال : إن كونها زائدة لا تقتضي المؤاخذة بها ، ولكنها تتميز عن الهم بكونها زائدة عليه ، فيقال له : لا فائدة في هذا أصلاً ؛ فإنها إذا كانت مغفورة لا يؤاخذ الله العبد بها ، فذلك هو المطلوب ، والتفرقة خاطئة باعتبار ما نحن بصددده ، وقد دلت هذه الأحاديث أن المؤاخذة ليست إلا بالعمل ، كما دلت الأحاديث المصرحة بأن الله غفر لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها بأن المؤاخذة ليست إلا بالعمل أو التكلم ، ومن أعظم الأدلة وأوضحها ما في حديث ابن عباس هذا : « وإن هم بسيئة ولم يعملها كتبها الله له حسنة » ^(١) وفي لفظ الآخر من حديث أبي هريرة : « وإن تركها فاكتبوها له حسنة » ^(٢) ، فإن هذا يدل على أن الله يكتب لمن هم بالسيئة ولم يعملها حسنة ، ومعلوم أن القاصد والعازم والناوي والمريد للسيئة ، ولم يعملوها فهم في عداد من يكتب له تلك السيئة التي قصدوها أو عزم عليها أو نواها أو أرادها حسنة ؛ لأنه لم يعملها ، ولأنه تركها بلا شك ، ولا شبهة فاندفع ما جاء به الفارقون بين الهم وبين تلك الأمور ، ولم يشتمل كلامهم على فائدة يعتد بها فيما نحن بصددده ، واعلم أنه قد زعم قوم من علماء الكلام أن العزم إن شارك الفعل للمعزوم عليه كان مؤاخذاً به معاقباً عليه ، قالوا فمن

(١) تقدم (ص ٢٥) .

(٢) تقدم (ص ٢٧) .

عزم على أن يستخف بنبي من الأنبياء أو بكتاب من الكتب المنزلة كفر بمجرد هذا العزم ، وإن لم يفعل فعلاً ، ولا قال قولاً ، هذا معني كلامهم ، وهو كلام ساقط وتفرقة باطلة ليس عليها أثارة من علم نقلاً ولا عقلاً ، ويبان ذلك أن الغاية التي أثبتت الأدلة المؤاخذة بها هي العمل أو التكلم ، وهذا العزم لم يعمل ولا تكلم ، فالقول بالمؤاخذة له قول بلا دليل بل قول مخالف للدليل مخالفة واضحة ظاهرة ، والذي حملهم على هذا خيال مُختل وشبه داحضة ، وهو أنهم ظنوا أن هذا العزم على ما ذكره قد عزم على ما لا يجوز ، وأن ذلك موجب للمؤاخذة ، وهذا غلط ظاهر؛ فإنه لا شك أنه قد عزم على ما لا يجوز ، لكن الذي لا يجوز هو ما عزم عليه ، وهو لم يفعله ، وليس الذي لا يجوز هو مجرد ذلك الخاطر القلبي والنزعة الشيطانية؛ فإن الشرع قد جاءنا بأنها عفو مغفورة ما لم يعمل أو يتكلم وهذا لم يعمل ولا تكلم ، وليس عزمه بعمل ولا كلام باتفاق أهل اللغة والشرع ، وهذا هو المعنى الذي فهمه السلف الصالح من هذه الأحاديث ، ورحم الله الإمام الشافعي ^(١) ، فإنه قال في « الأم » : كل ما لم يحرك

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة ، أبو عبد الله القرشي ثم المطلب الشافعي المكي الغزي ^(١) نسب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، وابن عمه ، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب .

(١) نسبه إلى غرة مدينة في أقصى الشام .

به لسان فهو حديث النفس الموضوع عن بني آدم (انتهى) .

ولم يصب من تأوله كما لم يصب من تأول الأحاديث ، فقد تبين بجميع ما ذكرناه جواب ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - وإن الحرج المغفور لهذه الأمة هو ما كان من تكليف غيرهم من العقوبة على حديث النفس ، وما تخفيه الضمائر ، وما تهم به القلوب ، من غير فرق بين ما استقر وطال أمد لبثه وتردد في النفس وتكرر حديثها به ، وبين مآثر سريعاً وعرض عرضاً يسيراً فإنه مغفور لنا ومعاقب به من قبلنا لما قدمنا ذكره ، ولا يشكل على هذا التقرير الذي قررناه ما ورد في مواضع مخصوصة مما يدل على المؤاخظة بشيء ، من الأفعال القلبية من دون عمل ولا تكلم ؛ فإن ذلك يقصر على موضعه ويخص بسببه ، ويكون ما ورد منها مخصصاً لهذه العمومات التي ذكرناها ، وذلك كقوله سبحانه : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ﴾ ^(١) [الحج : ٣٥] الآية فإنها تدل على المؤاخظة بمجرد الإرادة في الحرم ، أو في البيت الحرام لشيء من المعاصي التي يصدق عليها أنها ظلم للنفس أو ظلم للغير ، إذا كانت تلك الإرادة متعلقة بما هو إلحاد من ذلك فهذه الآية لو حملناها على ظاهرها ولم نتأولها بوجه من وجوه التأويل ؛ لأوردوها مخالفة للأدلة القطعية الدالة على عدم المؤاخظة بما تخفيه القلوب

= « سير أعلام النبلاء » للذهبي (١٠ / ٥) وهو مترجم في كثير من

كتب التراجم ، ومن أراد المزيد فعليه بالرجوع إلى السير .

(١) تكملة الآية ﴿ لذقه من عذاب أليم ﴾ .

وتضميره السرائر حتى يعمل به أو يتكلم به لكان الواجب قصرها على المورد الذي وردت فيه ، وتخصيصها بالمكان الذي خصها به الدليل ، فيقال : إن المؤاخذة بمجرد الإرادة لما هو إلحاد بظلم خاصة بالحرم أو البيت الحرام ، فتقصر على محلها وموردها ومكانها وليس فيها ما يقتضي عموم الأحوال أو الأزمنة أو الأمكنة ، فإن قلت : فهل تجعل من هذا القبيل الوارد مخالفاً لتلك الأدلة العامة ما ثبت في الصحيح من قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ^(١) فالقاتل والمقتول في النار » قيل : يا رسول الله هذا القاتل فمال بال مقتول ؟ قال : « إنه كان حريضاً على قتل صاحبه » ^(٢) .

قلت : لا أجعله من هذا القبيل ، لأن هذا المقتول لم يكن من

(١) (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) :

معنى تواجهها ضرب كل واحد وجه صاحبه أي ذاته وجملته ، وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ، ويكون قتالهما عصبية ونحوها ، ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك ، وقد عفو الله تعالى عنه . (انتهى نووي) (١٨ / ١١) .

(٢) أخرجه البخاري « فتح » (١ / ٨٤) برقم (٣١) ، و (١٢ / ١٩٢) برقم (٦٨٧٥) ، و (١٣ / ٣١) برقم (٧٠٨٣) ، ومسلم في « صحيحه » (٤ / ٢٢١٣) برقم (٢٨٨٨) ، وأبو داود في « سننه » (٤ / ٤٦٣) برقم (٤٣٦٨) ، والنسائي في « سننه » (٧ / ١٢٤) برقم (٤١١٨) ، (٤١٣٠) ، كلهم من حديث أبي بكرة واسمه نفيع بن الحارث الثقفي ، وجاء من حديث أبي موسى وهو في النسائي في « الصغرى » (٧ / ١٢٥) برقم (٤١١٩) . والله أعلم .

مجرد الحرص فقط ؛ بل قد فعل في الخارج فعلاً هو عمل ظاهر ، وهو أخذه لسيفه وملاقاته لصاحبه قاصداً لقتله عازماً على سفك دمه فهو داخل تحت قوله : « ما لم يعمل أو يتكلم » ^(١) ، وهذا قد عمل وداخل تحت قوله : « ومن هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها » ^(٢) ، وهذا قد أردف القصد بالعمل ، وعلى تسليم أن هذا العمل الذي عمله وهو حملة للسيف وملاقاته لصاحبه ليقتله لا يكون عملاً لأنه لم يعمل العمل المقصود وهو القتل ولا سيما بعد قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « إنه كان حريضاً على قتل أخيه » ^(٣) فإنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - جعل السبب الموجب للدم هو مجرد الحرص فقط ، فيكون هذا الحديث مما خصصت به تلك العمومات ولا معارضة بين عام وخاص ؛ بل الواجب بناء العام على الخاص بالاتفاق ، والوجه ظاهر في تخصيص الحرص على قتل المسلم بالمؤاخذه به ، وإخراجه من تلك العمومات لما في إراقة دم المسلم من عظم الذنب الذي لا يماثله فيه غيره من الذنوب التي يرتكبها المسلمون بعد الإسلام مما ليس بشرك ؛ لأجل هذا اختلف السلف في قبول توبة القاتل اختلافًا طويلاً على ما هو معروف في كتب التفسير وفي كتب شروح الحديث ^(٤) وكما أن تخصيص المؤاخذه بالحرص على القتل وإخراجه

(١) تقدم (ص ١٦) . (٢) تقدم (ص ٢٥) . (٣) تقدم (ص ٤٤) .

(٤) وسأنتقل بعض ما ورد في كتب التفسير والحديث ، ذكر هذا الكلام ابن كثير عند تفسير قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ ^(١) [النساء: ٣٩] . =

(١) « تفسير ابن كثير » (١ / ٥٣٦) .

وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمدًا وقال الإمام البخاري : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا المغيرة بن النعمان قال : سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت إلى ابن عباس فسأله عنها ، فقال : نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء . وكذا رواه هو أيضًا ومسلم والنسائي من طريق شعبة ، به ^(١) .

وقال ابن جرير أيضًا : حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن منصور حدثني سعيد بن جبير أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس عن قوله : ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم ﴾ قال : إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم ولا توبة له ، فذكرت ذلك لمجاهد فقال : إلا من ندم ^(٢) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت يحيى ابن الحميز يحدث عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس أن رجلًا أتى إليه فقال : أرأيت رجلًا قتل رجلًا عمدًا ، فقال : ﴿ جزاؤه جهنم خالدًا فيها ﴾ الآية . قال : لقد نزلت من آخر ما نزلت وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وما نزل وحي بعد علي رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى ، قال : وأنى له بالتوبة ، وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « ثكلته أمه رجل قتل رجلًا متعمدًا »

(١) أخرجه البخاري «فتح» (٢٥٧ / ٨) برقم (٤٥٩٠) ، ومسلم في «صحيحه» مع الشرح (١٨ ، ١٦٠) . كلاهما من طريق سعيد بن جبير قال : (قلت لابن عباس . . .) .

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢١٩ / ٥) وفيه محمد بن حميد الرازي متهم بالكذب .

= يجيء يوم القيامة آخذ قاتله يمينه أو بيساره أو آخذ رأسه يمينه أو بشماله تشجب أوداجه دماً من قبل العرش يقول يارب مل عبدك فيم قتلني » وقد رواه النسائي^(١) ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم نقله ابن أبي حاتم، وفي الباب أحاديث كثيرة فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد: حدثنا صفوان ابن عيسى حدثنا ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس قال سمعت معاوية - رضي الله عنه - يقول: سمعت النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: « كل ذنب عسى الله أن يفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً »^(٢) رواه النسائي عن محمد بن المثني .

كلهم من طريق صفوان بن عيسى عن ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية يخطب فذكره .

* قلت: أبو عون واسمه عبد الله بن أبي عبد الله الأنصاري الشامي . لم يوثقه غير ابن حبان كما في « التهذيب » وابن حبان متساهل ، وقد نقل عنه أنه يوثق المجاهيل .

وقد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح » (٩ / ٤١٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرف اسمه وروايته عن عثمان مرسله .

(١) أخرجه النسائي (٨ / ٦٣) من طريق قتيبة عن سفيان عن عمار الدهني قلت: عمار هذا هو صدوق وكان يتشيع كما قال الحافظ ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (٧ / ٨١) برقم (٣٩٨٤) وأحمد في « مسنده » (٤ / ٩٩) . والحاكم في « مستدركه » (٤ / ٣٥١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي .

من تلك العمومات لما ذكرنا ، فكذلك إنما تخصيص المؤاخذة بالإرادة

= * قلت : فالحديث حسن لغيره . والله أعلم .

وله شاهد من حديث أبي الدرداء . أخرجه أبو داود في « سننه » (٤ / ٤٦٣) برقم (٤٢٧٠) ، وابن حبان في « صحيحه » (٧ / ٥٨٨) برقم (٥٩٤٨) ، والحاكم في « مستدركه » (٤ / ٣٥١) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وسكت عليه الذهبي .

والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله - عز وجل - ، فإن تاب وأتاب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً يبدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته قال الله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر - إلى قوله - إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ الآية [الفرقان : ٧١] ، وقال تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ الآية [الزمر : ٥٣] ، وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك ، كل من تاب أي من أي ذلك تاب الله عليه .

قال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك ، وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ثم سأل عالماً : هل له من توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ، ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيها فهاجر إليها فمات في الطريق ، فقبضته ملائكة الرحمة ^(١) .

(١) أخرجه البخاري « فتح » (٦ / ٥١٢) برقم (٣٤٧٠) ، ومسلم في « صحيحه » (٤ / ٢١١٨) برقم (٢٧٨٦) ، كلاهما من طريق قتادة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري .

وإذا كان هذا في بني إسرائيل فلا أن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة ، لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم . والله أعلم .

بالحاد بظلم في البيت الحرام أو في الحرم له وجه ظاهر واضح ، وهو كون ذلك المرید في ذلك المكان المقدس المطهر الذي هو محل للطاعات لا للمعاصي ، ولهذا ورد في الترغيب في الطاعات فيه ومضاعفة ثوابها ما ورد ، وورد أيضًا في الترهيب عن المعاصي فيه وكثرة إثمها ما ورد مما هو معروف ، فإن قلت : هل يكون من هذا القبيل المخصص لتلك العمومات ما ورد في شأن أهل القرية التي أصبحت كالصریم ؛ فإن الله عاقبهم بمجرد قولهم : ﴿ أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ﴾ قلت : ليس من هذا القبيل فإنهم قد تكلموا بما عزموا عليه ، كما حكى الله عنهم في قوله : ﴿ فأنطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ﴾ ^(١) وقد سبق تقييد تلك العمومات بعدم العمل أو التكلم كما أسلفنا وهؤلاء قد تكلموا بما عزموا عليه فعوقبوا لأجل تكلمهم لا لأجل عزمهم .

قال السائل - كثر الله فوائده .

وما معنى قول من قال من السلف في قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وإذا قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ الآية [البقرة : ٢٦٠] حيث قال : إنها أرجى آية في القرآن ، وكذلك ما وقع في نفوس بعض الصحابة

(١) قال ابن كثير - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية ﴿ فأصبحت كالصریم ﴾ قال ابن عباس : أي كالليل الأسود ، وقال الثوري والسدي : مثل الزرع إذا حصد ، أي هشيماً يمشأ .

وقوله ﴿ أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ﴾ أي يقول بعضهم لبعض : لا تمكنوا اليوم فقيراً يدخلنها عليكم . اهـ (انظر تفسير ابن كثير) .

رضي الله عنهم - يوم الحديبية كعمر^(١) وغيره ، وقد طالعت كلام كثير من أهل العلم من شراح الحديث وغيرهم في معنى هذا الحديث فما وجدت في كلامهم ما يدفع الإشكال . اهـ .

أقول : وجه قول بعض السلف إنها أرجى^(٢) آية ، أن الله - سبحانه وتعالى - لم يؤاخذ نبيه وخليله إبراهيم - عليه السلام - بطلب الطمأنينة ، فإذا طلبها الواحد منا أو اختلج في خاطره شيء من الوسوسة الشيطانية لم يكن مؤاخذاً بذلك بالأولى ، ولهذا قال نبينا - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كما ثبت عنه في الصحيح : « نحن أحق بالشك^(٣) من إبراهيم^(٤) » .

(١) تقدم الكلام عليه (ص ١٩) .

(٢) تقدم الكلام عليها (ص ١٩) .

(٣) اختلف العلماء في معنى « نحن أحق بالشك من إبراهيم » على أقوال كثيرة : أحسنها وأصحها : ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه : أن الشك مستحيل في حق إبراهيم ، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم ، وقد علمتم أنني لم أشك ، فاعلموا أن إبراهيم - عليه السلام - لم يشك . (انتهى نووي) كتاب الإيمان .

(٤) تكملة الحديث « إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن ، قال بلى ولكن ليطمئن قلبي » قال : « ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد^(١) ، ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي » أخرجه البخاري « فتح » (٦ / ٤١٠) برقم (٣٣٧٢) ، و (٨ / ٢٠١) برقم (٤٥٣٧) و (٨ / ٣٦٦) برقم (٤٦٩٤) ، ومسلم (١ / ١٣٣) =

(١) « ركن شديد » هو الله - سبحانه وتعالى .

فإذا كان نبينا - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أحق بطلب الطمأنينة من إبراهيم الخليل ، فنحن أيها الأمة أحق بذلك ، منه ، وليس في هذا - والعياذ بالله - ما يقدح في دين طالب الطمأنينة ، أو يثلم في إيمانه لأنه طلب شيئاً طلبه أنبياء الله - عليهم الصلاة والسلام - فأين نحن منهم ، وملائكة الله سبحانه تنزل عليهم في الوقت بعد الوقت والحين بعد الحين ، ويرون من براهين الله سبحانه ما لا يمكننا الوقوف عليه ولا الوصول إلى بعضه ، وقد ورد في الأحاديث الكثيرة الصحيحة في الوسوسة ما هو معروف فلنذكر بعضه ها هنا .

فأخرج أحمد ومسلم من حديث أنس مرفوعاً « إن أحدكم يأتيه الشيطان فيقول من خلقتك فيقول الله فيقول من خلق الله فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت^(١) بالله ورسوله فإن ذلك

= برقم (١٥١) و (٤ / ١٨٣٩) برقم (٢٣٧٠) ، وأحمد في « مسنده » (٢ / ٣٢٦) ، وابن ماجه في « سننه » (٢ / ١٣٣٥) برقم (٤٠٢٦) ، وابن مندة في « الإيمان » (١ / ٤٨٥) برقم (٣٦٨) ، والبيهقي في « شرح السنة » (١ / ١١٤) .

كلهم من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

(١) « فليقل آمنت بالله » معناه : الإعراض عن هذا الخاطر الباطل ، والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه قال الإمام المازري - رحمه الله - : ظاهر الحديث أنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها بغير استدلال ولا نظر في إبطالها . قال : والذي يقال في هذا المعنى : إن الخواطر على قسمين : فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت ، فهي التي تدفع بالإعراض عنها .

يذهب عنه» (١)

وأخرج نحوه أحمد من حديث عائشة (٢) وأخرج البخاري من حديث أنس مرفوعاً «لن يرح الناس يتساءلون هذا الله خالق كل شيء

وعلى هذا يحمل الحديث ، وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة ؛ فكأنه لما كان أمر طارئ بغير أصل دفع بغير نظر في دليل ، إذ لا أصل له ينظر فيه ، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها والله أعلم . (انتهى نووي) .

* قلت : ما أكثر الشبه المستقرة في عصرنا هذا عند كثير من الناس ، شبه توسوس بها الشياطين من الإنس فنشأت فكرة الإلحاد على أيديهم والحزبيات حتى أصبح الإلحاد عقيدة تدرس فضلوا وأضلوا وإبطال هذه الشبهة بحاجة إلى النظر والاستدلال كما قال المازري - رحمه الله .

(١) أخرجه مسلم (١ / ١٢١) برقم (١٣٦) ، وأحمد في «مسنده» (٣ / ١٠٢) ، وابن مندة في «الإيمان» (١ / ٤٨٣) برقم (٣٦٦ ، ٣٦٧) كلهم من طريق المختار بن قلفل عن أنس بن مالك ، به .

وله طريق أخرى ذكرها ابن مندة في «الإيمان» (١ / ٤٨٣) من طريق شبابة عن ورقاء عن أبي طوالة عن أنس به . قلت : أبو طوالة بضم أوله وتخفيف ثانيه هو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ثقة من الخامسة مات سنة أربع وثلاثين ، وروى له الجماعة «التقريب» .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦ / ٢٥٧) ، والبزار كما في «كشف الأستار» (١ / ٣٤) برقم (٥٠) وقال البزار : هذا رواه غير واحد عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة وغير واحد عن عائشة منهم أبو صالح .

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١ / ٣٣) .

(وقال رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات) .

قال الألباني : قلت ، وهذا سند حسن وهو على شرط مسلم رجاله =

فمن خلق الله»^(١) وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً وزاد: «فإذا بلغه فليستعذ^(٢) بالله ولينته»^(٣) وأخرج نحوه

= كلهم من رجاله الذين احتج بهم في «صحيحه» لكن الضحاك هو ابن عثمان الأسدي قد تكلم فيه بعض الأئمة من قبل حفظه لكن ذلك لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن وقد تابعه سفيان الثوري فالحديث صحيح. وذكره المنذري في «الترغيب».

انظر «السلسلة الصحيحة» (١ / ٢١) برقم (١١٦).

وأيضاً له شواهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني وخزيمة بن ثابت في «مسند أحمد» (٥ / ٢١٤) ورجاله ثقات إلا أن فيهم ابن لهيعة وهو سيء الحفظ وأما حديث عبد الله بن عمرو قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا أحمد بن نافع الطحان شيخ الطبراني. كذا قال، ولم يذكر في حاله شيئاً كأنه لم يقف له على ترجمة. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري «فتح» (١٣ / ٢٦٥) برقم (٧٣٩٦) وذكره الخطيب التبريزي في «مشكاة المصابيح» (١ / ٢٨) برقم (٨٦). (كلاهما من حديث أنس بن مالك).

(٢) «فليستعذ بالله ولينته» معناه إذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى في دفع شره وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو إنما يسعى بالفساد والإغراء فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها. انتهى نوري كتاب الإيمان.

(٣) أخرجه البخاري «فتح» (٦ / ٣٣٦) برقم (٣٢٧٦) ومسلم في «صحيحه» (١ / ١١٩) برقم (١٣٤، ١٣٥) وأبو داود في «سننه» (٥ / ٩١) برقم (٤٧٢١)، وأحمد في «مسنده» (٣ / ٣٣١)، وابن مندة في الإيمان (١ / ٤٧٨) برقم (٣٥٤)، والنسائي في «عمل اليوم =

الطبراني في الكبير من حديث ابن عمرو مرفوعاً^(١) وأخرج نحوه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» عن عائشة مرفوعاً^(٢) وأخرج نحوه أيضاً

= والليلة (ص ٤١٩) برقم (٦٦٢ ، ٦٦٣).

كلهم من حديث أبي هريرة به .

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ٥٣٤) برقم (١٩١٧) فقال :

حدثنا أحمد بن محمد بن نافع عن أبي الطاهر بن السرح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق السماء فيقول الله فيقول من خلق الأرض فيقول الله فيقول من خلق الله فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل آمنت بالله ورسوله » .

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١ / ٣٤) وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجاله رجال الصحيح خلا أحمد بن محمد بن نافع الطحان شيخ الطبراني والله أعلم .

« قلت : وقد قال المحقق في كتاب «الدعاء» للطبراني لم أقف له على ترجمة .

وكذلك الألباني لم يعرفه وقال إنه مصري كما في «السلسلة» برقم (١١٦) وهو في «المعجم الصغير» (١ / ٢٢) . اهـ .

« قلت : وهو أيضاً كما قال الهيثمي إلا أن إسماعيل بن أبي أويس إذا كان خارج الصحيح يكون حديثه ضعيفاً لأن البخاري انتقى من أحاديثه كما ذكر هذا الحافظ ابن حجر في «مقدمته» ص (٣٩١) في ترجمة إسماعيل بن أبي أويس .

(فالحديث بهذا السند ضعيف) .

(٢) هذا الحديث صحيح وقد تقدم (ص ٥١) من حديث عائشة .

وأما كتاب ابن أبي الدنيا الذي هو «مكائد الشيطان» فإنه لا يزال مخطوطاً كما ذكره المحقق في كتاب «المنامات» لابن أبي الدنيا .

مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً^(١). وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن الوسوسة فكبر ثلاثاً وقال: «ذلك صريح الإيمان»^(٢). وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال: جاء أناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاضم^(٣) أحدنا أن يتكلم به قال: «وقد وجدتموه» قالوا: نعم قال: «ذاك صريح الإيمان»^(٤). وأخرج

- (١) تقدم تخريجه (ص ٥٣) وهو متفق عليه.
- (٢) هذا الحديث لم أجده في البخاري من حديث عائشة وإنما هو من حديث عائشة في «مسند أحمد» وسيأتي إن شاء الله برقم (٦٦)، وذكره ابن حبان في «صحيحه» مع «الإحسان» (١ / ١٨١) برقم (١٥٠)، وقال المحقق: إسناده صحيح كثير بن عبيد المذحجي ثقة وباقي سنده على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦ / ٢٥٧)، والبزار برقم (٥٠)، عن حميد بن مسعدة كلاهما عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك حدثنا الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في «المجمع» (١ / ٣٣) ونسبه إلى أبي يعلى ورجاله ثقات وفي الباب عن أبي هريرة.
- (٣) (إنا نجد في أنفسنا ما يتعاضم) أي يجد أحدنا التكلم به عظيمًا لاستحالته في حقه - سبحانه وتعالى.
- (٤) (ذاك صريح الإيمان) معناه: استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً وانتفت عنه الريبة والشكوك).
- انتهى نووي «كتاب الإيمان».
- (٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ١١٩) برقم (١٣٢)، وأبو داود في =

مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود . قال سئل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - . عن الوسوسة فقال « تلك محض الإيمان ^(١) » ^(٢) . وأخرج أحمد عن عائشة . قالت شكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : ما يجدون من الوسوسة فقال : « ذاك محض الإيمان » ^(٣) . وأخرج أحمد من حديث عائشة أن الناس يسألون

= « سننه » (٥ / ٣٣٦) برقم (٥١١١) ، وابن حبان في « صحيحه » (١ / ١٧٩ ، ١٨١) برقم (١٤٥ و ١٤٨) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١ / ٢٩٥) برقم (٦٥٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١ / ٣٠١) برقم (٣٣٧) ، وابن مندة في « الإيمان » (١ / ٤٧٢) برقم (٣٤٢) ، (٣٤٤) ، كلهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، ٤ .
(١) (محض الإيمان) معناه : سبب الوسوسة . محض الإيمان أو الوسوسة علامة محض الإيمان .

انتهى نووي كتاب في باب الوسوسة .

(٢) أخرجه مسلم (١ / ١١٩) برقم (١٣٣) ، وابن حبان في « صحيحه » (١ / ١٨١) برقم (١٤٩) ، والبيهقي في « الشعب » (١ / ٣٠١) برقم (٣٣٩) ، والبخاري في « شرح السنة » (١ / ١٠٩) برقم (٥٩) ، وابن مندة في الإيمان (١ / ٤٧٤) برقم (٣٤٧) ، (كلهم من حديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود) .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٦ / ١٠٦) من طريق حماد عن ثابت عن شهر بن حوشب عن خاله عن عائشة . إلخ الحديث .

وذكره الهيثمي في « المجمع » من حديث عائشة . (١ / ٣٣) وقال رواه أحمد وأبو يعلى إلا أن لفظ أبي يعلى أن رجلاً قال لعائشة . . إلخ . * قلت : هذا إسناد ضعيف في سنده شهر بن حوشب ، وكذلك سند أحمد فيه زيادة عن خاله وخاله لم أعرفه وذكره ابن حجر في « تعجيل » =

رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن الوسوسة التي عدّها أحدهم ، لأن يسقط من عند الثريا أحب إليه من أن يتكلم به قال : « ذاك محض الإيمان » ^(١) .

وأخرج نحوه الجماعة من حديث ابن مسعود وفيه : « ذاك صريح الإيمان » ^(٢) .

وأخرج نحوه مسلم والنسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة ^(٣) والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ^(٤) . وأخرج أيضًا

= المنفعة في فصل الأسماء المبهمة » (ص ٥٤١) في ترجمة شهر بن حوشب عن خاله عن عائشة في الوسوسة قال ابن حجر ما عرفت اسم خاله ولا شيئًا من ترجمته وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٨ / ١٠٩) برقم (٤٦٤٩) من طريق الليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب وقد قال ابن حجر في الليث بن أبي سليم إنه صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك ، انظر « تقريب التهذيب » . والله أعلم .

ولكن يشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم قد تقدم برقم (٦٥) وكذلك حديث أبي هريرة عند مسلم ، وقد تقدم برقم (٦٣) والحمد لله .

(١) قد تقدم (ص ٥٥) .

(٢) قد تقدم (ص ٥٥) .

(٣) أخرجه مسلم (١ / ١١٩) برقم (١٣٢) ، وأبو داود في « سننه » (٥ / ٣٣٦) برقم (٥١١١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (ص ٤١٦) إلى ما بعده ، وأحمد في « مسنده » (٢ / ٣٩٧) ، وابن مندة في « الإيمان » (١ / ٤٧١) برقم (٣٤٠) ، كلهم من حديث أبي هريرة .

(٤) قال الطبراني في « الصغير » (٢ / ٢٣٧) :

الطبراني في «الأوسط» من حديث أم سلمة مرفوعاً بلفظ «لا يلقي ذلك الكلام إلا مؤمن»^(١) وأخرج من حديثهما أيضاً أن رجلاً قال :

«حدثنا منتصر بن نصر بن منتصر الواسطي ابن أخي تميم بن المنتصر حدثنا أحمد بن سنان الواسطي حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رجل للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : إني أجد في نفسي الشيء أن أكون حممه^(٢) أحب إلي من أن أتكلم به ، فقال : «ذاك صريح الإيمان» . وقال : لم يروه عن سفيان إلا إسحاق الأزرق ، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١ / ٣٤) ، وقال رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني منتصر بن نصر .

«قلت : ذكره الخطيب في «تاريخه» (١٣ / ٢٦٩) برقم (٧٢٢٣) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً

وقال روى عن جماعة منهم محمد بن مخلد وزكريا بن يحيى والطبراني . اهـ

وأيضاً فيه حماد بن أبي سليمان وقد تكلموا في حفظه وقالوا كثير الخطأ والوهم .

وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتج بحديثه وذكره ، ابن حجر في «التقريب» ، وقال : صدوق لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حجر أيضاً ووثقه بعضهم وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال يخطئ .

والحديث لا يعرف إلا من طريقه وكذلك شيخ الطبراني المتقدم . فالحديث ضعيف بهذا السند والحمد لله .

(١) ذكر الحديث . قال الطبراني في «الصغير» (١ / ٢٢٢)

حدثنا الحسن بن حباش الحناني الكوفي حدثنا محمد بن عبد الحميد =

يا رسول الله إني أحدث نفسي بالشيء لو تكلمت به لأحببت أجري

= العطار الكوفي حدثنا سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب حدثنا سماك بن حرب عن شهر بن حوشب عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وسأله رجل فقال إني أحدث نفسي بالشيء لو تكلمت به لأحببت أجري فقال : « لا يلقى ذلك الكلام إلا مؤمن » وقال لم يروه عن أبان بن تغلب إلا سيف بن عميرة ولا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد . اهـ

وذكره الهيثمي في « المجمع » (١ / ٣٤)

ثم قال الحديث رواه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » وفي إسناده سيف بن عميرة قال الأزدي يتكلمون فيه اهـ .

« قلت : سيف بن عميرة هو كوفي نخعي وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال يغب (٨ / ٢٩٩) وابن حجر في « التهذيب » وقال روى عن أبان بن تغلب وعبيد الله بن شبرمة الضبي ومحمد بن التميمي الكوفي وغيرهم وعنه ابنه علي وجعفر بن علي الحريري ومحمد بن الحميد العطار الكوفي (٤ / ٢٩٦) و « التقريب » صدوق له أوهام .

وأيضاً في سنده شيخ الطبراني وهو الحسن بن حباش الحماني الكوفي أبو محمد الدهقان وكان الكلام فيه كثيراً وكان في الظاهر يظهر الأمانة وكان يرمى بغير ذلك في الدين بأمر عظيم قال الخطيب وحدثني أبو الحسن محمد بن محمد بن رباح قال أتيت (يقصد الحسن هذا) في يوم من شهر رمضان ومعني ابن الهيثم فخرج إلينا يتخلل وفي يده أثر قليلة صفراء (وكان صاحب أدب وأخبار) اهـ انظر « تاريخ بغداد » (٧ / ٣٠٢) ، والحديث له شواهد تجدها في « جامع الأصول » لابن الأثير (١ / ٣٣) ، (٣٤) ، وقد تقدم له شاهد من حديث ابن عباس برقم (٢٤) .

فالحديث ضعيف بهذا السند ، فيه شهر بن حوشب ، وشيخ الطبراني سيف بن عميرة . والله أعلم .

فقال: «الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(١) وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس بلفظ: «الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة»^(٢) وأخرج

(١) هذا الحديث لم أجده لأن «معجم الطبراني» الذي هو «الأوسط» لم يكمل. ولكن يغني عنه حديث أم سلمة المتقدم قبل هذا وحديث ابن عباس الآتي بعد هذا، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥ / ٣٣٦) برقم (٥١١٣) فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن قدامة بن أعين قالا حدثنا جرير عن منصور عن زر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال يا رسول الله - أجدنا نجد في أنفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة^(١) أحب إليه من أن يتكلم به فقال: «الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة».

أخرجه أحمد في «مسنده» (١ / ٣٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٤١١) برقم (١٨٣٨)، وذكره ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٢٧٣)، وابن منده في «الإيمان» (١ / ٤٧٣) برقم (٣٤٥)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص ٣٥٢) برقم (٢٧٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ١١٠) برقم (٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٦٦٩)، كلهم من حديث عبد الله بن شداد عن ابن عباس، به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وذكر الذي في سننه هو ابن عبد الله المرهبي وهو ثقة.

وله إسناد آخر من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٨ / ٣٤) برقم (٦١٥٥) وانظر «الموارد» برقم (٤٥) وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٢٩٦) برقم (٦٥٨).

(١) حممة) بضمها وفتحها أي لأن يكون رمادًا. وكل ما احترق من النار صار حممة، أي: فحمة أو رمادًا. انظر «تاج العروس» (٨ / ٢٦٣).

أبو داود الطيالسي والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما سئل عن الوسوسة: «الحمد لله إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضي هذه ولكن قد رضى منكم المحقرات من أعمالكم» (١)

= قال الألباني:

وإسناده حسن رجاله ثقات رجال الصحيح على ضعف يسير في حماد وهو ابن أبي سليمان الأشعري مولا هم الكوفي الفقيه من شيوخ أبي حنيفة اهـ. (١) جاء من حديث ابن عباس في «مستدرک الحاكم» (١ / ٩٣) فقال: حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه قال حدثنا العباس بن الفضل عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس..... إلخ، الحديث.

وذكر صاحب «كنز العمال» (١ / ١٨٥) وقال: أخرجه الحاكم، وذكره الزبيدي في تخريج أحاديث «إحياء علوم الدين» (٦ / ٢٦٨٨). * قلت: إسناده الحاكم ضعيف لضعف إسماعيل بن أبي أويس وأبوه كذلك وأما إسماعيل بن محمد بن الفضل قد ذكره ابن حجر في «اللسان» ولم يذكر من حاله شيئاً وقال: إنه من شيوخ الحاكم.

وأما جده فلم أقف على ترجمته وكذلك العباس بن الفضل وقد ذكره المحقق في كتاب «الدعاء» للطبراني فقال: لم أقف على ترجمته، وأما أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، فهو أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه النيسابوري المعروف بالصفي (ت ٣٤٢ هـ) وصرح البيهقي باسمه الكامل في «السنن الكبرى» (١ / ٤٨) وقال ابن السبكي في «الطبقات»: كان جامعاً بين الفقه والحديث (٣ / ٩ - ١٢) برقم (٧٥) وانظر «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٨٣) برقم (٢٧٤) والله أعلم. وله شواهد من أحاديث كثيرة وسأذكرها إن شاء الله.

وأخرج الطبراني في «الكبير» من حديث معاذ قال : قلت : يا رسول الله ليعرض في نفسي الشيء ، لأن أكون حممة أحب إلي من أن أتكلم به ، فذكر نحو ما تقدم ^(١) وأخرج الديلمي عن معاذ مرفوعاً « إن إبليس له خرطوم كخرطوم الكلب واضعه على قلب ابن آدم يذكره الشهوات والملذات ويأتيه بالأمانى ويأتيه بالوسوسة على قلبه ليشتككه في ربه فإذا قال العبد : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بالله أن يحضرون إن الله هو السميع العليم خنس الخرطوم عن القلب » ^(٢) والأحاديث في هذا الباب كثيرة بالغة حد

جاء من حديث العباس بن عبد المطلب وأبي هريرة وجابر وسهل بن سعد وابن مسعود ومعاذ وهو في «الطبراني» و«الكبير» .
انظرها في تخريج «إحياء علوم الدين» (٦ / ٦٨٨) .
(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ١٧٢) برقم (٣٦٧) ، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١ / ٣٥) .
وقال : رواه الطبراني في «الكبير» وهو من رواية زر بن عبد الله المهرشي ولم يدرك معاذاً .

فالحديث بهذا السند منقطع .

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» عند قوله تعالى : «الوسواس الخناس» من سورة الناس . من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، وذكره الحازن عند تفسير هذه الآية موقوفاً على قتادة .
وأيضاً جاء من حديث أنس بن مالك ، أن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقم قلبه .

قال ابن كثير : وهذا غريب . وكلمة غريب عند ابن كثير ضعيف .
(وسأذكر هنا بعض الأحاديث) :

التواتر وقد دلت على أمور، منها أن للشيطان قدرة على تشكيك الإنسان حتى يشككه في خالقه ويخطر بباله بوسوسته أن يقول في نفسه من خلق الله، فانظر إلى المرتبة بلغ اللعين في الوسوسة خيل للإنسان أن خالقه مخلوق وتشعب في ذهنه عن وسوسته أن خُلق هذا الرب الذي خلق الخلق من ذا هو؟!! وناهيك بهذا المبلغ الذي بلغه اللعين، والمكان الذي وصل إليه، ثم أرشد صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا الذي وسوس له الشيطان وأدخله في هذا الشك العظيم

= جاء من حديث عمارة بن أبي الحسن وأنس وأنس وأبي هريرة وأبي هريرة.

أما حديث عمارة بن أبي الحسن فقد ذكره الهيثمي في «المجمع» (١ / ٣٤) والبخاري في «مسنده» برقم (٤٩) وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (٦٥٩). وقال الألباني: إسناده ضعيف، لإرسال عمارة بن أبي الحسن الأنصاري إياه وحالة الثقة الذي لم يسم.

ثم قال: ولكن يشهد له حديث ابن عباس المتقدم عندنا برقم (٧٤). وأما حديث أنس فقد ذكره الهيثمي في «المجمع» (١ / ٣٤) وقال: رواه أبو يعلى ورجال الصريح، خلا يزيد بن أبان الرقاشي. وأما حديث أنس الآخر فقد ذكره الهيثمي في «المجمع»، وقال: رواه أبو يعلى والبخاري، ورجال أبي يعلى رجال الصريح.

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البيهقي في «الشعب» (١ / ٣٠١) برقم (٣٣٧).

وأما حديث أبي هريرة الآخر فقد أخرجه ابن مندة في «الإيمان» (١ / ٤٧٩) برقم (٣٥٦).

والحجارة الكبيرة أن يقول : آمنت بالله ورسوله ، وأن يستعيز بالله من الشيطان ويكف نفسه عن الانقياد لوسوسته ، ومن الأمور التي دلت عليها هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمى هذه الوسوسة « صريح الإيمان »^(١) .

وفي لفظ أنها « محض الإيمان »^(٢) وإنما سماها محض الإيمان وصريح الإيمان ؛ لأن الشيطان لم يقدر من المؤمن إلا على ذلك وهو شيء مغفور متجاوز عنه ولم يطمع فيه بأن يقبل ما يوسوس به إليه أو يتأثر له أو يقدح به في دينه ، كلا ومن لم يكن ثابت الإيمان فإن الشيطان اللعين ينقله من مرتبة إلى مرتبة ومن درجة إلى درجة حتى يزيع عن الدين ويدخل في سبيل الملحدين ، فكأن عدم التأثير لها محض الإيمان وصريح الإيمان له ، ويؤيد هذا قوله في الحديث السابق « لا يلقى ذلك الكلام إلا مؤمن »^(٣) ويمكن أن يقال : إنما كان ذلك محض الإيمان وصريح الإيمان لوقوع المدافعة من المؤمن من أن يتكلم بشيء مما وسوس به إليه الشيطان وسؤاله له وأخطره على قلبه ، ولهذا قال قائل الصحابة : لأن يسقط من عند الثريا أحب إليه من أن يتكلم بما وسوس به إليه الشيطان كما في حديث عائشة فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في جواب ذلك : « ذاك محض الإيمان »^(٤) وقال قائلهم : إني أحدث نفسي بالشيء لو تكلمت به لأحببت أجري^(٥) ، كما في الحديث الآخر ، وكما قال معاذ : قلت : يا رسول الله إنه يعرض في نفسي الشيء ، لأن أكون حممة

(١) و (٢) تقدما (ص ٥٥) .

(٣) تقدم (ص ٥٨) .

(٤) تقدم (ص ٥٥) .

(٥) تقدم (ص ٥٩) .

أحب إلي من أن أتكلم به ^(١) فالؤمن إذا كره أن يتكلم بما يلقيه الشيطان من خواطر الشؤء ومن وسوسة الشر وبلغ من تحفظه إلى هذا الحد حتى يكون سقوطه من الثريا إلى الثرى أخف عنده من التكلم به وصار احتراقه بالنار حتى يكون حممة أيسر عنده من ذلك ، فلا رتبة أعلى من هذه الرتبة من الإيمان وصلابة في الدين أقوى من هذه الصلابة ، فيستحق إيمان من كان كذلك أن يكون محض الإيمان وصريح الإيمان ، ويؤيده ما ذكرناه أولاً ما تقدم في حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما سئل عن الوسوسة قال : « الحمد لله إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضي هذه ولكن قد رضي منكم بالحقرات » ^(٢) فإن هذا يدل على أن مجرد عدم تأثير الشيطان في المؤمنين بشيء من الإغواء والتسويل إلا بمجرد الوسوسة التي هي خاطر من خواطر القلب المغفورة من النعم التي أنعم الله على عباده ، ولهذا حمد الله النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على ذلك ، فإن الشيطان الرجيم هو القاتل : ﴿ فبِعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ [ص : ٨٣] فإذا لم يكن له سبيل على المؤمنين إلا بأن يوسوس لهم وسوسة لا وجود لشيء من معناه في الخارج ولا تبرز في قول ولا فعل ، فذلك من أعظم النعم التي ينبغي شكر الله عليها ومن أعظم الأدلة الدالة على قوة إيمان العبد وصلابته في الدين ، فإنه قد نجا بإيمانه الذي تفضل الله به عليه من جميع مكائد الشيطان وسلم من كل نزغاته التي توجب الإثم ويطلق عليها اسم

(١) تقدم (ص ٥٨) .

(٢) تقدم (ص ٦١) .

الذنب ولم يقدر على شيء منه إلا بمجرد الوسوسة المغفورة المغفوع عن صاحبها، ومثل هذا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث السابق لما سمع قول القائل: إني أحدث نفسي بالشيء لو تكلمت به لأحببت عملي فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(١) فإن هذا الحديث يدل أبليغ دلالة على أن الشيطان لا يقدر على المؤمن إلا بمجرد الوسوسة، وذلك من النعم العظيمة؛ لأن كيد اللعين كيد عظيم وتسلطه على بني آدم تسلط شديد، فإذا رد الله كيده إلى محض الوسوسة فقد سلم المؤمن منه ونجا، ولا يكون من هذا القبيل إلا خلص المؤمنين، فمن بلغ إلى هذه الرتبة العلية وهي أنه قد سلم من كيد الشيطان العظيم، ورد الله كيد اللعين إلى الوسوسة، فذلك صريح الإيمان ومحض الإيمان، فقد اتضح لك بهذا ما يرفع عنك الإشكال ويدفع الاضطراب، وقد كررنا في هذا الجواب بعض التكرير لقصد الإيضاح؛ لأن المقام من أعظم المقامات التي تشكل على أهل العلم ويسألون عنها، ولا أظن أنه يبقى في صدر من تأمل ما حررناه - ها هنا - حرج ولله الحمد، وإذا عرفت هذا فاعلم أن الواقع من عمر رضي الله عنه^(٢) في الحديثية ليس إلا مجرد استشكل وقوع الصلح على تلك الكيفية، وقال: لِمَ نعطي الدنية من ديننا مع كوننا على الحق وعدونا على الباطل وفتح إلى ذلك السؤال عما وعدهم به رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من فتح مكة، فلما تبين له وعد

(١) تقدم (ص ٦٠).

(٢) تقدم الكلام عليه (ص ٢٠).

المصلحة في ذلك الصلح ثم تبين له أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يعين لهم وقت فتح مكة في ذلك العام ففتح وارتفع ما حصل له من الإشكال ، فليس الواقع معه إلا مثل ما يقع لمن يستشكل بحث من الأبحاث العلمية ويسأل عنه من يرجو عنده الفائدة ، وإذا كان قد وقع مع الصحابة ما ذكرنا من الوسوسة التي يحب أحدهم أن يسقط من الثريا إلى الثرى ولا يتكلم بها ويحب الآخر أن يحترق حتى يصير حممة ولا يتكلم بها وجعل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ذلك محض الإيمان وصريح الإيمان فكيف يصلح من عمر أن يشكل عليه مثل ذلك الأمر ويسأل عنه ، وبهذا يتضح للسائل كثر الله فوائده جواب ما سأل عنه من قول الخليل عليه السلام قال : ﴿ بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ [البقرة : ٢٦٠] ويظهر قول بعض السلف إن هذه الآية أرجى أية في القرآن ^(١) ويتضح ما استشكل من عمر - رضي الله عنه .

قال السائل كثر الله فوائده ، وكذلك ما تقول في رجل معه علة السلس ، فإن بكر بالخروج إلى صلاة الجمعة اعتراه الحدث لطول المدة وإن تأخر إلى حين دخول الإمام أو إلى فراغه من الخطبة فاتته الفضيلة ، ولكنه إذا تأخر هذا التأخر صلى لطهارة كاملة وهل شهود الخطبة واجب أم لا . اهـ .

أقول : قد تقدم في العام الأول من السائل كثر الله فوائده سؤال في أحكام السلس وما يتعلق بها ويتنوع عليها ، وأجبنا على ذلك جواباً ربما

(١) تقدم الكلام على هذا (ص ١٩) فانظره .

يستفاد منه جواب هذا فليراجعه إن شاء الله ، ولا شك أن مجرد التذكير إلى صلاة الجمعة فضيلة وسنة حافظ عليها السلف وأرشد إليها - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حتى فضل أجر المبكرين وبوأهم على حسب اختلافهم في التذكير . فقال فيما ثبت عنه في الصحيح : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ^(١) ثم راح ^(٢) في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ^(٣) ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرناً ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » ^(٤) .

(١) « غسل الجنابة » معناه غسلًا كغسل الجنابة في الصفات ، هذا هو المشهور في تفسيره .

(٢) « ثم راح » المراد بالروح الذهاب في أول النهار ، وقال الأزهري : لغة العرب : الروح الذهاب سواء كان أول النهار أو في آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث .

(٣) قرب بدنة معنى قرب تصدق وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الإبل والغنم والبقر سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالإبل والمراد هنا الإبل بالاتفاق لتصريح الأحاديث بذلك والبدنة والبقر يقعان على الذكر والأنثى . انتهى نووي (٦ / ١٣٥) .

(٤) أخرجه البخاري « فتح » (٢ / ٣٦٦) برقم (٨٨١) ، ومسلم في « صحيحه » (٢ / ٥٨٢) برقم (٨٥٠) ، وأبو داود في « سننه » (١ / ٢٤٩) برقم (٣٥١) ، والنسائي في « سننه » (٣ / ٩٩) برقم (١٣٨٨) ، والترمذي في « سننه » (٢ / ٣٧٢) برقم (٤٩٩) .

قال أبو عيسى وهو الترمذي :

فهذا المبتلى بعلّة السلس إذا كانت العلة مطابقة مستمرة لا يمكن تأدية الفريضة إلا مع خروج شيء من ذلك كان حكمه حكم الصحيح الذي لا علة معه في طهارته وثيابه وبدنه وصلاته في أول الوقت وذلك الخارج عفو لا يطل به وضوء ولا ينجس به ثوبه الذي يصلى فيه لتلك الفريضة ولا بدنه ولا غير ذلك وقد أوضحنا هذا في الجواب الذي حررناه العام الأول على السائل كثر الله فوائده وما هذه المسئلة التي وقع السؤال عنها فإن كان يثق من نفسه أنه إذا ترك التبكير وحضر مع حضور الإمام لم يخرج شيء من الخارج فترك التبكير أولى له وإن كان معذورًا في الواقع لكن إذا قدر على تأدية الصلاة بطهارة كاملة مع انقطاع الخارج فذلك متحتم لازم لأن الطهارة فريضة من فرائض الصلاة المتعينة على مصل إذا كان متمكنًا من ذلك غير معذور عنه .

وأما ما سأل عنه عافه الله من كون شهود الخطبة واجبًا أم لا فلم

= حديث أبي هريرة حسن صحيح .

وابن ماجه في «سننه» (١ / ٣٤٧) برقم (١٠٩٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤ / ١٩٣) برقم (٢٧٦٤) ، وأحمد في «مسنده» (٢ / ٤٦٠) ، والزيلعي في «نصب الراية» (٣ / ٩٩) ، والبخاري في «شرح السنة» (٤ / ٢٣٤) برقم (١٠٦٣) ، ومالك في «الموطأ» (١ / ١٠١) ، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١ / ٢٩٧) .

(كلهم من حديث أبي هريرة)

عقب ابن حبان الحديث بقوله : قال أبو حاتم : في هذا الخبر بيان واضح بأن اسم الرواح يقع على جميع ساعات النهار ضد قول من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال . انظر «صحيح ابن حبان» .

يتقرر لدينا بدليل صحيح معتبر ما يدل على وجوب الخطبة في الجمعة حتى يكون شهودها واجباً والفعل الذي وقعت المداومة عليه لا يستفاد منه الوجوب بل يستفاد منه أن ذلك المفعول على الاستمرار . سنة من السنن المؤكدة فالخطبة في الجمعة سنة من السنن المؤكدة وشعار من شعار الإسلام ولم تترك منذ شرعت إلى موته - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولا أقيمت صلاة جمعة بغير خطبة وهكذا ما بعد عصره في جميع الأقطار إلى هذا العصر لم تترك في قطر من أقطار المسلمين ولا أهملت في عصر من العصور الإسلامية وأما كونها واجبة مفترضة فلم يأت في كتاب الله سبحانه ولا في سنة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ما يدل على ذلك ولا بلغ إلينا ما يفيد الوجوب وقد استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى : ﴿ فاسمعوا إلى ذكر الله ﴾ [الجمعة : ٩] وإن السعي إذا كان مأموراً به كان الذكر المسعور إليه أولى بالوجوب ويجاب عن هذا بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو صلاة الجمعة كما في أول الآية ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة . فاسمعوا إلى ذكر الله ﴾ فالمسعور إليه هو الصلاة ، والصلاة هي ذكر الله . واستدل بعض القائلين بوجوب الخطبة بقوله - صلى الله عليه وسلم وآله وسلم - : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(١) وهذا استدلال غير

(١) أخرجه البخاري «فتح» (٢ / ١١١) برقم (١٣١) ، «فتح» (١٠ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) برقم (٦٠٠٨) ، (١٣ / ٢٣١) برقم (٧٢٤٦) ، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٤٦٥) برقم (٦٧٤) ، وليس عنده «صلوا كما رأيتموني أصلي» فهو من أفراد البخاري ، والبيهقي في «سننه» (٢ / ٣٤٥) ، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٢٩٦) برقم (٤٣٢) ، =

صحيح فإن النزاع في الخطبة وليست بالصلاة فكيف يستدل عليها بهذا الحديث ولعل هذا المستدل قد علق بذهنه ما يقوله بعض الفقهاء من أن الخطبة كركعتين فحقق هذا التشبيه وجزم بأنها ركعتان ثم استدل عليها فغلط غلطاً متكرراً وخبط خبطاً شديداً وغفل عن كون القائل من الفقهاء إنما قال : إنها كركعتين لم يقل إنها ركعتان والذي حمل هذا القائل على كركعتين شيء لا يقع في ذهن متيقظ ولا يتفق على محقق وذلك أنه لما استقر في ذهنه أن صلاة الجمعة بدل عن الظهر وأن الظهر أربع ركعات ظن أن البديل لا بد أن يكون كالمبديل في العدد فجعل الخطبة منزلة منزلة ركعتين فجاءت مرات على جهل وتكلم بباطل متفرع على باطل وهكذا من توغل في الرأي وجعله مرجعاً للمسائل الشرعية فإنه يأتي بمثل هذه الخرافات المخزية ، وبالجملة فلا شيء من كتاب ولا سنة يدل على أن الخطبة واجبة من واجبات الشريعة وفريضة من فرائضها ولو كان طول الملازمة يستفاد منه الوجوب كانت نوافله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأذكاره التي داوم عليها ولم يُخل بها واجبة ، واللازم باطل بإجماع المسلمين فالملزوم مثله وبيان الملازمة اتصاف الخطبة وهذه النوافل والأذكار بكون كل واحد منهما وقعت الملازمة له والمداومة عليه والمواظبة على فعله وبيان بطلان اللازم إجماع المسلمين أجمعين إلا من لا يعتبر

= وابن حجر في « تلخيص الجبير » (١ / ٢٣٠) ، وابن عبد البر في « التمهيد »

(٩ / ٩٣) ، (٥ / ١١٧) ، وأخرجه الدارقطني (١ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) ،

وأخرجه الدارقطني (١ / ٣٤٦) ، كلهم من حديث مالك بن الحويرث

بخلافه أن تلك النوافل التي واظب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - والأذكار التي كان يحافظ عليها غير واجبة واعلم أن من تأمل فيما وقع لأهل العلم في هذه العبادة الفاضلة التي فرضها الله عليهم في الأسبوع وجعلها شعارًا من شعائر الإسلام وهي صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة والمذاهب الدائفة والاجتهادات الداحضة قضى من ذلك العجب فقائل يقول الخطبة ركعتين وإن من فاتته لم تصح الجمعة وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول - الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من طرق متعددة يقوي بعضها بعضًا ويشد بعضها من عضد بعض أن « من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته »^(١) ولا يبلغه غير هذا الحديث وقائل يقول :

(١) أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٥٦) برقم (١١٢١)، والنسائي في «سننه» (١ / ٢١٠).

وأما ابن ماجه فقد رواه عن عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة الحديث . وعمر بن حبيب ضعيف كما في «التقريب»، وفي «التلخيص» متروك وهو الأقرب إلى الصواب .

والنسائي من طريق قتيبة ومحمد بن منصور، واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة به . قال الألباني في «الإرواء» (٣ / ٨٤) برقم (٦٢٢) :

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين غير محمد بن منصور وهو الخزازي أو الطوسي وكلاهما ثقة يروي عن سفيان بن عيينة عنهما النسائي لكن قوله : « الجمعة » شاذ . والمحفوظ « الصلاة » قلت : والحديث جاء من طرق . قال الألباني : وأحسن هذه الطرق رواية سفيان عند النسائي فإنه لا علة =

لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام وقائل يقول : بأربعة معه وقائل يقول : بسبعة وقائل بتسعة وقائل باثني عشر وقائل يقول : بعشرين وقائل يقول : بثلاثين وقائل يقول : لا تنعقد إلا بأربعين وقائل يقول : بخمسين وقائل يقول : لا تنعقد إلا بسبعين وقائل يقول : بثمانين وقائل يقول : بجمع كثير من غير تقييد وقائل يقول : إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع وحدده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا كذا من الألف وآخر قال : أن يكون فيه جامع وحمام وآخر قال : يكون فيه كذا وآخر قال : يكون كذا وآخر قال : إنها لا تجب إلا مع الإمام

= فيها إن سلم من الشذوذ (وذكر كلاماً) إلى أن قال مع إعلال الأئمة له وترجيحهم اللفظ الآخر عليه وهو الذي تطمئن إليه نفس الباحث في طريقه فإن جميعها ضعيفة بينة الضعف غير ثلاث طرق منها طريق ابن عينة عند النسائي مع ما فيها من الشذوذ من قبل محمد بن منصور .
لفظ (الصلاة بدل الجمعة) .

أخرجها مسلم في (صحيحه) (٢ / ١٠٧) ، والترمذي في «سننه» (٢ / ٤٠٢) ، والدارمي في «سننه» (١ / ٢٧٧) ، وابن ماجه في «سننه» (١١٢٢) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ١٠٥) ، والبيهقي في «سننه» (٣ / ٢٠٢) .

كلهم من طرق عديدة عن سفيان به .

ثم قال الألباني فهؤلاء جماعة من الثقات الأثبات روه عن سفيان والأوزاعي بلفظ (الصلاة) خلافاً لمن روى عنهما اللفظ الآخر (الجمعة) .
فدل ذلك على شذوذ هذه اللفظ عنهما . والله أعلم .

ومن أراد المزيد فعليه بالرجوع إلى الإرواء للألباني وإلى السنن الكبرى

للبهقي (٣ / ٢٠٢) .

الأعظم فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من وجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع^(١) ونحو هذه الأقوال ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة صلاة الجمعة أو فرضاً من فرائضها أو ركناً من أركانها فيا لله العجب ما يفعل الرأي بأهله وما يخرج من رعوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم وما يجرونه في أسمارهم من القصص والأحاديث الملفقة وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقليل أو قال ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مضروب به في وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله وسنة رسوله . كما قال سبحانه : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] وقال : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور : ٥١] ﴿ فلا

(١) قال السيوطي رحمه الله في الرسالة المسماة (ضوء الشمعة في عدد الجمعة) .

اختلف علماء الإسلام في العدد الذي تعتقد به الجمعة على أربعة عشر قولاً بعد إجماعهم على أنه لا بد من عدد . . . إلى أن قال أحدها إنها تعتقد باثنين أحدهما الإمام كالجماعة وهو قول النخعي والحسن بن صالح وداود^(١) . اهـ .

(١) داود بن علي الظاهري .

وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥] فهذه
الآيات ونحوها تدل أبليغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع
الاختلاف إلى حكم الله ورسوله ، وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله
بعد أن قبضه الله إليه هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله لأحد من
العباد وإن بلغ في العلم إلى أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمعه غيره أن
يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة والمجتهد
وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره
أن يأخذ بذلك الرأي كائنًا ما كان ، والبحث في هذا يطول جدًا وقد
جمعت فيه مصنفين مطولاً ومختصرًا ولله الحمد .

حرره مؤلفه في يوم الأربعاء الثالث من شهر ذي القعدة من شهور

سنة . ١٢٢٨

حامدًا لله شاكرًا له مصليًا مسلمًا على رسوله .

انتهى بحمد الله .

* * *

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية على ترتيب المصحف

الآية	السورة	رقم السورة / الآية	رقم الصفحة
﴿رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن...﴾ الآية	البقرة	٢٦٠/٢	٦٧، ٤٩
﴿لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير﴾	البقرة	٢٨٤/٢	٢١
﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل...﴾ إلخ الآية	البقرة	٢٨٥/٢	٢٢
﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها...﴾ إلخ الآية	البقرة	٢٨٦/٢	٢٢
﴿لا يُسئل عما يفعل وهم يسئلون...﴾	الأنبياء	٢٣/٢١	٢٥
﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم﴾	الحج	٢٥/٢٢	٤٣
﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر...﴾ إلخ الآية	الفرقان	٦٨/٢٥	٤٨
﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها﴾	الروم	٣٠/٣٠	٣٠، ٢٩، ٢٨
﴿فبعزتك لأغوينهم أجمعين . إلا عبادك منهم المخلصين﴾	ص	٨٢/٣٨	٦٥
﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم...﴾ إلخ الآية	الزمر	٥٣/٣٩	١٩
﴿فأسعوا إلى ذكر الله﴾	الجمعة	٩/٦٢	٧٠
﴿فأصبحت كالصريم﴾	القلم	٢٠/٦٨	٤٩
﴿أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين﴾	القلم	٢٤/٦٨	٤٩
تم بحمد الله			

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	اسم الصحابي	طرف الحديث
٦٠	ابن عباس	أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء
٤٤	أبو بكر	إذا التقى المسلمان بسيفيهما
٤٤	أبو موسى	إذا التقى المسلمان بسيفيهما
٢٧	أبو هريرة	إذا تحدث عبيد بأن يعمل
٢٦	أبو هريرة	إذا هم عبيد بحسنة ولم يعملها
٣٣	الأسود بن سريع	أفضى بهم القتل إلى أن قتلوا
٢١، ١٣	أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به
١٧	عائشة	إن الله تجاوز عن أمتي
١٧	أنس بن مالك	إن الله تجاوز لأمتي
١٧	ابن عباس	إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثوا به
٢٥	ابن عباس	إن الله كتب الحسنات والسيئات
٦٢	معاذ	إن إبليس له خرطوم كخرطوم الكلب
٥٨	ابن عباس	إنني أجد في نفسي الشيء أن أكون حممة
٥١	أنس بن مالك	إن أحدكم يأتيه الشيطان فيقول
٥٢	عائشة	إن أحدكم يأتيه الشيطان
٤٦	ابن عباس	أن رجلاً أتى إليه فقال : أرأيت رجلاً
٦٢	أنس بن مالك	إن الشيطان واضع خطمه على قلب
	عبد الله بن عمرو	إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول
٥٤	ابن العاص	
٥٥	أبو هريرة	إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا

رقم الصفحة	اسم الصحابي	طرف الحديث
٣٩	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
٤٠	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنية
٦٢	معاذ	إنه ليعرض في نفسي الشيء
٥٦	عائشة	أن الناس يسألون رسول الله عن
٥٨	أم سلمة	إنني أحدث نفسي بالشيء لو تكلمت به
	ابن عباس	أي آية في القرآن أرجى عندك أثر
١٩	وعبد الله بن عمرو	
٤٠	عمر بن الخطاب	أيها الناس إنما الأعمال بالنيات
٤٠	عمر بن الخطاب	يها الناس إنما الأعمال بالنية
١٠	عمران بن حصين	تجوز لأمتي ما حدثت به أنفسها
٦٣	مرسل عمارة بن أبي الحسن	ذاك صريح الإيمان
٥٥	أبو هريرة	ذاك صريح الإيمان
٥٦	عائشة	ذاك محض الإيمان
		سألت ابن عباس عن قوله : ﴿ومن
٤٦	ابن عباس	يقتل...﴾
		شئل رسول الله - صلى الله عليه وعلى
٥٦	عبد الله بن مسعود	آله وسلم - عن الوسوسة
		شكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه
٥٦	عائشة	وعلى آله وسلم - ما يجدون من الوسوسة
٧٠	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
٢٧	أبو هريرة	قالت الملائكة رب ذاك عبدك
٤٨	أبو سعيد الخدري	كان فيمن كان قبلكم رجلاً

رقم الصفحة	اسم الصحابي	طرف الحديث
٤٧	معاوية بن أبي سفيان	كل ذنب عسى الله أن يغفره
٣٠	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة
٣٥	جابر بن عبد الله	كل مولود يولد على الفطرة
٣٥	أنس بن مالك	كل مولود يولد على الفطرة
٣٥	سمرة بن جندب	كل مولود يولد على الفطرة
٣٦	عبد الله بن عباس	كل مولود يولد على الفطرة
٦١	ابن عباس	لما سئل عن الوسوسة : الحمد لله
٢١	أبو هريرة	لما أنزلت ﴿لله ما في السموات﴾ ... الآية
٢٣	ابن عباس	لما أنزلت ﴿لله ما في السموات﴾ ... الآية
٥٢	أنس بن مالك	لن يرح الناس يتساءلون هذا الله خالق
٦٣	أنس بن مالك	ليس ذاك نفاق
٦٣	أبو هريرة	لا يزالون يستفتون حتى يقولون
٦٨	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
٧٢	أبو هريرة	من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة
٧٢	أبو هريرة	من فاتته ركعة من الصلاة
٥٠	أبو هريرة	نحن أحق بالشك من إبراهيم
١٨	أبو هريرة	الهوى مغفور لصاحبه
٥٣	أبو هريرة	يأتي الشيطان أحدكم فيقول

يسر دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع أن تقدم لقرائها الكرام هذا الكتاب ، وترجو لهم الانتفاع بما فيه . وتتهز الدار هذه الفرصة للتعريف بأخر إصداراتها وقائمة توزيعها .

اسم المؤلف	اسم الكتاب
الإمام الطبراني	* المعجم الأوسط
مقبل بن هادي الوادعي	* الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين
مقبل بن هادي الوادعي	* إجابة السائل عن أهم المسائل
مقبل بن هادي الوادعي	* ذم المسألة
مقبل بن هادي الوادعي	* جمع المعاند وزجر الحافد الحاسد
مقبل بن هادي الوادعي	* فتوى في الوحدة مع الشيوعيين
مقبل بن هادي الوادعي	* الإلحاد الخميني في أرض الحرمين
أسامة بن عبد اللطيف القوصي	* الصيام وأحكامه
عبد الله بن يوسف العجلان	* مختصر مخالفات الطهارة والصلاة
أحمد بن فريد	* نزكيسة النفوس
أحمد بن فريد	* تحفة الواعظ في الخطب والمواعظ
ابن البنس البغدادي	* المختار في أصول السنن
عبد القيوم بن محمد	* تعظيم السنة
مصطفى بن العسوي	* قياس مختار من صحيح الأذكار
أحمد بن سعيد الأشهي الحجري	* البشارة في شذوذ تحريك الأصبع في التشهد وثبوت الإشارة
تركلي بن عبد الله الوادعي	* در السحابة بتخريج الإصابة في الدعوات المجابة للصنعاني
مصطفى بن العسوي	* التسهيل لتأويل التنزيل في سؤال وجواب (آل عمران)
محمد بن جميل زينو	* منهاج الفرقة الناجية والطائفة المنصورة

كما يسر الدار الدار أن تعلن عن أسماء الكتب التي لديها تحت الطبع وهي :

تأليف : أم عبد الله الوادعية	* الصحيح المسند من الشرائع المحمدية
تأليف : مقبل بن هادي الوادعي	* الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين
تحقيق : عبد المجيد بن قائد الشميري	* حجة الوداع - لابن حزم الأندلسي
تأليف : مقبل بن هادي الوادعي	* غارة الأشرطة على أهل الجهل والفسقة
تأليف : أم عبد الله الوادعية	* الصحيح المسند في فضل العلم
تأليف : أسامة بن عبد اللطيف القوصي	* كتاب الأذان

والدار تقدم خصومات خاصة لأصحاب دور النشر والتوزيع والهيئات الخيرية والخمسين ولمن يشتري كميات .

وترحب الدار بعملائها وقرائها الكرام خدمتهم في مجال الطباعة وتجهيزاتها والنشر والتوزيع يوميًا من ٧ صباحًا إلى ٩ مساءً عدا الجمعة أو الاتصال بهاتف الإدارة .

الإدارة : ٧٢ شارع مصر والسودان - حدائق القبة - القاهرة - هاتف وفاكس : ٤٨٢٠٣٩٢
المطابع : منشية السد العالي - ش مسجد الوطنية - تقاطع ١١٢ - هاتف وفاكس : ٢٩٧٩٧٣٥

To: www.al-mostafa.com